فصــل
في غزوة خيبر

قال موسى بن عقبة : لما قدم رسول الله ﷺ المدينة من الحديبية ، مكث بها عشرين ليلة أو قريباً منها ، ثم خرج إلى خيبر ، واستخلف على المدينة سباع بن عرفطة ، وقدم أبو هريرة حينئذ المدينة فوافى سباع بن عرفطة في صلاة الصبح ، فسمعه يقرأ في الأولى (كهيعص) وفي الثانية (ويل للمطففين) فقال في صلاته : « ويل لأبي فلان ، له مكيلان إذا كال كال بالناقص ، وإذا اكتال اكتال بالوافي » ، ثم زودوا سباعاً ، فقدم على رسول الله ﷺ فكلم المسلمين فأشركوه وأصحابه في سهمانهم ، ولما قدمها رسول الله ﷺ صلى الصبح .

ثم ركب المسلمون فخرج أهل خيبر بمساحيهم ومكاتلهم ، ولا يشعرون بل خرجوا لأرضهم ، فلما رأوا الجيش ، قالوا : محمد والله ، محمد والخميس ، ثم رجعوا هاربين إلى مدينتهم ، فقال النبي ﷺ : « الله أكبر : خربت خيبر ، إنا إذا نزلنا بساحة قوم ، فساء صباح المنذرين » .

ثم ذكر حديث إعطائه علياً الراية ، ومبارزته مرحباً ، وذكر قصة عامر بن الأكوع ، ثم حصرهم ، فجهد المسلمون ، فذبحوا الحمر فنهاهم .

ثم صالحوه على أن يجلوا منها ولهم ما حملت ركابهم ، وله الصفراء والبيضاء ، واشترط أن من كتم أو غيَّب ، فلا ذمة له ولا عهد ، فغيبوا مسكاً فيه مال وحلي لحيي بن أخطب كان احتمله معه إلى خيبر ، ثم ذكر الحديث ، فلما أراد إجلاءهم ، قالوا : دعنا فيها ، فأعطاهم إياها على شطر ما يخرج منها ما بدا له أن يقرهم ، ولم يقتل بعد الصلح إلا ابن أبي الحقيق الناكث .

وسبى رسول الله ﷺ صفية ، وكانت تحت ابن أبي الحقيق ، وعرض عليها الإسلام ، فأسلمت ، فأعتقها ، وجعل عتقها صَداقها .

وقسم خيبر على ستة وثلاثين سهماً ، كل سهم مائة سهم ، فكان له وللمسلمين النصف ، والنصف الآخر لنوائبه ، وما ينزل به من أمور المسلمين ،

قال البيهقي : وهذه خيبر فتح شطرها عنوة ، وشطرها صلحاً ، فقسم ما فتح عنوة بين أخل الخمس والغانمين ، وعزل ما فتح صلحاً لنوائبه وما يحتاج إليه من أمور المسلمين ، وهذا بناء منه على أصل مذهب الشافعي أنه يجب قسم الأرض المفتتحة عنوة .

ومن تأمل تبينً أنها كلها عنوة ، وهذا هو الصواب الذي لا شك فيه .

والامام مخيرً في الأرض بين قسمها ووقفها ، وقسم بعضها ووقف بعض ، وقد فعل النبيﷺ الأنواع الثلاثة ، فقسم قريظة والنضير ، ولـم يقسـم مكة ، وقسم شطر خيبر ، وترك شطرها ، ولم يغب من أهل الحديبية إلا جابر فقسم له ، وقدم عليه جعفر وأصحابه ، ومعهم الأشعريون ، وسمته امرأة من اليهود في ذراع شاةٍ أهدته له ، فلم يعاقبها ، وقيل : قتلها بعدما مات بشر بن البراء ، وكان بين قريش تراهنٌ ، منهم من يقول : يظهر محمد وأصحابه ومنهم من يقول : يظهر الحليفان ويهود خيبر ، وكان الحجاج بن علاط السلمي قد أسلم ، وشهدها ، ثم ذكر قصته . وفيها من الفقه القتال في الأشهر الحرم، لأنه خرج إليها في المحرم.

ومنها قسم المغانم للفارس ثلاثة ، وللراجل سهم .

ومنـها أنـه يجوز لآحاد الجيش إذا وجد طعاماً أن يأكله ، ولا يخمِّسُه لأخذ ابن المغفل جراب الشحم الذي ولي يوم خيبر .

ومنها أن المدد إذا لحق بعد الحرب لا يُسهم له إلا بإذن الجيش ، لأنه كلـم أصحابه في أهل السفينة .

ومنها تحريم لحوم الحمر الأنسية، وعلل بأنها رجس، وهذا مقدّم على من علل بغير ذلك، كقول من قال: إنها لم تخمس، أو أنها تأكل العذِرة.

ومنها جواز عقد المهادنة عقداً جائزاً للإمام ، فسخه متى شاء ، ومنها جواز تعليق عقد الصلح والأمان بالشرط ، وتقرير أرباب التهم بالعقوبة .

ومنها الأخذ بالقرائن لقوله : « المال كثير ، والعهد قريب » ، وأن من كان القول قوله، إذا قامت قرينة على كذبه، لم يلتفت إلى قوله . ومنها أن أهل الذمة إذا

خالفوا شيئاً مما شُرط عليهم ، لم تبق لهم ذمة ، وأن من أخذ من الغنيمة قبل القسمة لم يملكه ، وإن كان دون حقه ، لقوله : «شراك من نار» .

ومنها جواز التفاؤل ، بل استحبابه كما تفاءل النبي ﷺ برؤية المساحي والفؤوس والمكاتل مع أهل خيبر ، فإن ذلك فأل في خرابها ، وأن النقض يسري في حق النساء والذرية إذا كان الناقضون طائفة لهم شوكة ، أما إذا كان الناقض واحداً من طائفة لم يوافقه بقيتهم ، فهذا لا يسري النقض إلى زوجته وأولاده كما أن من أهدر دماءهم ممن كان يسبه لم يسر إلى نسائهم وذريتهم ، فهذا هديه في هذا وهذا .

ومنها جواز عتق الرجل أمته وجعل عتقها صداقها ويجعلها زوجته بغير إذنها ، ولا شهود ، ولا ولي ، ولا لفظ تزويج ، وكذب الإنسان على نفسه وعلى غيره إذا لم يتضمن ضرر ذلك الغير إذا كان متوصلاً به إلى حقه كما فعل الحجاج ، ومنها قبول هدية الكافر .

ثم انصرف إلى وادي القُرى وكان بها جماعة من يهود ، فلما نزلوا استقبلتهم يهود بالرمي ، فقُتِل مُدعِم عبد رسول الله ﷺ ، فقالوا : هنيئاً له الجنة ، فقال : « كلا والذي نفسي بيده إن الشملة التي أخذها يوم خيبر من المغانم ، لم تصبها المقاسم لتشتعل عليه ناراً » .

ثم عبأ أصحابه ودعا أهل الوادي إلى الإسلام ، فبرز رجل منهم ، فبرز إليه الزبير ، فقتله ، ثم برز آخر ، فبرز إليه علي ، فقتله ، حتى قتل منهم أحد عشر رجلاً ، كلما قتل منهم رجل دعا من بقي إلى الإسلام ، فقاتلهم حتى أمسوا ، وغدا عليهم ، فلم ترتفع الشمس قدر رمح ، حتى أعطوا ما بأيديهم ، وفتحها عنوة ، وعامل اليهود على الأرض والنخل ، فلما بلغ يهود تيجاء ما وطىء به رسول الله ﷺ أهل خيبر وفدك ووادي القرى صالحوه على الجزية ، وأقاموا بأيديهم أموالهم ، وما دون وادي القرى إلى المدينة حجاز ، ومن وراء ذلك من الشام ، ثم انصرف رسول الله ﷺ راجعاً إلى المدينة ، فلما كان ببعض الطريق عرَّس ، وقال

لبلال : « إكلأ لنا الفجر » ، وذكر الحديث . وروي أنها في مرجعه من الحديبية ، وقيل : مرجعه من تبوك .

ففيه أن من نام عن صلاة أو نسيها ، فوقتها حين يستيقظ أو يذكرها والرواتب تقضي ، وأن الفائتة يؤذَّن لها ، ويُقام ، وقضاء الفائتة جماعة ، وأن القضاء على الفور لقوله : « فليصلها إذا ذكرها » وتأخيرها عن المعرس ، لأنه مكان الشيطان ، فارتحل إلى مكان خير منه ، وذلك لا يفوت المبادرة ، فإنهم في شغل الصلاة وفي شأنها .

وفيه تنبيه على اجتناب الصلاة في أمكنة الشيطان ، كالحمام بطريق الأولى .

ولما رجعوا رد المهاجرون إلى الأنصار منائحهم ، وأقام بالمدينة إلى شوال ، يبعث السرايا ، منها سرية ابن حذافة الذي أمر أصحابه بدخول النار ، فقال رسول الله ﷺ : « لو دخلوها ما خرجوا منها ، إنما الطاعة في المعروف » .

فإن قيل : فلو دخلوها دخلوها طاعة لله ورسوله في ظنهم ، فكانوا متأولين مخطئين ، فكيف يخلدون فيها ، قيل : لما هموا بالمبادرة من غير اجتهاد منهم مع علمهم أن الله نهاهم عن قتل أنفسهم ، لم يعذروا . وإذا كان هذا فيمن عذّب نفسه طاعة لولي الأمر المأمور بطاعته ، فكيف بمن عذّب مسلماً لا يجوز تعذيبه طاعة لولي الأمر ؟ وإذا كان الصحابة المذكورون لو دخلوها ما خرجوا منها مع قصدهم طاعة الله ورسوله بذلك الدخول ، فكيف بمن حمله على ما لا يجوز من الطاعة الرغبة والرهبة الدنيوية ؟ وكيف بمن دخلها من إخوان الشيطان ، وأوهموا الجهال أنه من ميراث إبراهيم الخليل عليه السلام ؟! .

فصل

في غزوة الفتح العظيم

الذي أعز الله به دينه ورسوله وجنده وحرمه الأمين ، وهو الفتح الذي استبشر به أهل السماء ، وضربت أطناب عزه على مناكب الجوزاء ، ودخل الناس

به في دين الله أفواجاً خرج له ﷺ سنة ثمان لعشر مضين من رمضان .

ثم ذكر القصة ، ثم قال :

وفيها من الفقه أن أهل العهد إذا حاربوا من هم في ذمة الإمام صاروا حرباً له بذلك ، فله أن يبيتهم في ديارهم ، ولا يحتاج أن يعلمهم على سواء ، وإنما يكون ذلك إذا خاف منهم الخيانة ، فإذا تحققها فلا .

وفيها انتقاض عهد الجميع بذلك إذا رضوا به ، كما انهم يدخلون في العهد تبعاً .

وفيها جواز الصلح عشر سنين ، والصواب أنه يجوز فوق ذلك للحاجة والمصلحة ، وأن الإمام إذا سُئل ما لا يجوز بذله أو لا يجب ، فسكت لم يكن سكوته بذلاً ، لأن أبا سفيان ، سأل رسول الله ﷺ تجديد العهد ، فسكت رسول الله ﷺ ولم يجبه بشيء ولم يكن بهذا السكوت معاهداً له .

وفيه أن الرسول لا يقتل ، لأن أبا سفيان ممن نقض ، وقتل الجاسوس المسلم ، وتجريد المرأة كلها للحاجة ، وأن الرجل إذا نسب المسلم بكفر أو نفاق متأولاً غضباً لله لا لهواه ، لم يأثم ، وأن الكبيرة العظيمة قد تكفر بالحسنة الكبيرة ، كما قال تعالى : ﴿ إن الحسنات يذهبن السيئات ﴾[1] وبالعكس كقوله تعالى : ﴿ ولا تبطلوا صدقاتكم بالمن والأذى ﴾[2] وقوله : ﴿ أن تحبط أعمالكم وأنتم لا تشعرون ﴾[3] .

ثم قرر قصة حاطب ، وقصة ذي الخويصرة وأمثاله ، ثم قال : ومن له لب وعقل يعلم قدر هذه المسألة ، وشدة الحاجة إليها ، ويطلع منها على باب عظيم من أبواب معرفة الله وحكمته ، وفيها جواز دخول مكة للقتال المباح بغير إحرام ، ولا خلاف أنه لا يدخل من أراد النسك إلا بإحرام ، وما عدا ذلك فلا واجب إلا ما

---

(١) سورة هود ، الآية : ١١٥ .

(٢) سورة البقرة ، الآية : ٢٦٤ .

(٣) سورة الحجرات ، الآية : ٣ .

أوجبه الله ورسوله ، وفيه البيان الصريح أن مكة فتحت عنوة ، وقتل سابهﷺ .

وقوله : « إن الله حرم مكة ، ولم يحرمها الناس » ، وهذا التحريم قدرّي شرعيّ سبق به قدره يوم خلْق العالم ، ثم ظهر به على لسان خليله إبراهيم ، قوله : « لا يُسفك بها دم » هذا التحريم لسفك الدم المختص بها هو الذي يباح في غيرها ويحرم فيها لكونها حرماً ، كتحريم عضد الشجر ، وقوله : « ولا يعضد بها شجر » .

وفي لفظ لا يعضد شوكها ، وهو ظاهر جداً في تحريم قطع الشوك والعوسج ، لكن جوزوا قطع اليابس لأنه بمنزلة الميتة ، وفي لفظ « ولا يخبط شوكها » صريح في تحريم قطع الورق .

وقوله : « لا يختلي خلاها » لا خلاف أن المراد ما نبت بنفسه وأن الخلا : الحشيش الرطب ، والإستثناء في الأذخر دليل على العموم ، ولا تدخل الكمأة فيه ، وما غيب في الأرض ، لأنه كالثمر .

وقوله : « ولا ينفر صيدُها » صريح في تحريم التسبب إلى قتل الصيد ، واصطياده بكل سبب حتى أنه لا ينفره عن مكانه ، لأنه حيوان محترم هذا المكان قد سبق إلى مكان ، فهو أحق به ، ففي هذا أن الحيوان المحترم إذا سبق إلى مكان لم يزعج عنه .

وقوله : « لا يلتقط ساقطتها إلا لمن عرفها » ، وفي لفظ : « لا تحل ساقطتها إلا لمنشدٍ » فيه دليل على أن لقطة الحرم لا تُملك بحال ، وأنها لا تلتقط إلا للتعريف ؛ وهذا إحدى الروايتين عن أحمد ، وقال في الرواية الأخرى ، والشافعي في قول : لا يجوز التقاطها للتمليك ، وإنما يجوز لحفظها لصاحبها ، فإن التقطها عرفها أبداً حتى يأتي صاحبها : وهذا هو الصحيح ، والحديث صريح فيه ، والمنشد : المعرّف ، والناشد : الطالب . ومنه قوله : « إصاخة الناشد للمنشد » وفي القصة أنهﷺ لم يدخل البيت حتى محيت الصور ، ففيه دليل كراهة الصلاة في المكان الذي فيه الصور ، وهو أحق بها من الحمّام ، لأنه إما لكونه مظنة النجاسة

وإما بيت الشيطان ، وأما الصور فمظنة الشرك ، وغالب شرك الأمم من جهة الصور والقبور .

وفي القصة جواز أمان المرأة للرجل والرجلين كما أجاز النبي ﷺ أمان أم هانىء ، وقتل المرتد الذي تغلظت ردته من غير استتابةٍ لقصة ابن أبي سرح .

فصل
في غزوة حنين

قال ابن إسحاق : ولما سمعت هوازن بالفتح ، جمع مالك ابن عوف هوازن ، واجتمعت إليه ثقيف وجشم ، وفيهم دريد ابن الصمة شيخ كبير ليس فيه إلا رأيه ، ثم ذكر القصة .

ثم قال : وعد الله رسوله أنه إذا فتح مكة ، دخل الناس في دين الله أفواجاً ، فاقتضت الحكمة أن أمسك الله قلوب هوازن ومن تبعها عن الإسلام ، وأن يجتمعوا ويتألبوا لحرب رسول الله ﷺ والمسلمين ليظهر أمر الله وتمام إعزازه لرسوله لتكون غنائمهم شكراً لأهل الفتح ، وليظهر الله سبحانه رسوله وعباده وقهره لهذه الشوكة العظيمة التي لم يلق المسلمون مثلها ، فلا يقاومهم بعد أحد من العرب .

وأذاقهم أولاً مرارة الهزيمة مع قوتهم ليطامن رؤوساً رفعت بالفتح ، ولم تدخل بلده وحرمه كما دخل رسوله ﷺ منحنياً على فرسه حتى إن ذقنه تكاد أن تمس قربوس سرجه تواضعاً لربه وخضوعاً لعظمته وليبينً لمن قال : لن نغلب اليوم من قلة ، أن النصر من عنده ، فلما انكسرت قلوبهم ، أرسل إليها خلع الجبر مع بريد النصر ، ثم أنزل سكينته على رسوله وعلى المؤمنين .

وقد اقتضت حكمته أن خلع النصر إنما تفيض على أهل الإنكسار ﴿ ونريد أن نمُنَّ على الذين استضعفوا في الأرض ونجعلهم أئمة ونجعلهم الوارثين ونمكن

لهم في الأرض ونري فرعون وهامان وجنودهما منهم ما كانوا يحذرون ﴾[1] .

وافتتح غزو العرب ببدر ، وختمه بحنين ، وقاتلت الملائكة فيهما ، ورمى رسول الله ﷺ بالحصباء فيهما ، وبهما طفئت جمرة العرب ، فبدر خوفتهم ، وكسرت من حدتهم ، وهذه استفرغت قواهم .

وفيها جواز استعارة سلاح المشرك ، وأن من تمام التوكل استعمال الأسباب ، وأن ضمان الله له العصمة ، لا ينافي تعاطي الأسباب ، كما أن إخباره أنه مظهر دينه لا يناقض أمره أنواع الجهاد .

وشرطه ضمان العارية هل هو إخبار عن شرعه في العارية ، أو إخبار عن ضمانها بالأداء بعينها ؟ اختلف فيه ، وفيها عقر مركوب العدو إذا أعان على قتله ، وليس هنا من تعذيب الحيوان المنهي عنه ، وعفوه ﷺ عمن همَّ بقتله ، ومسحه صدره ودعاءه له ، وجواز الإنتظار بالقسمة إسلام الكفار ، فيرد عليهم ما أُخذ منهم ، وفي هذا دليل على أن الغنيمة إنما تملك بالقسمة ، لا بمجرد الإستيلاء عليها ، فلو مات أحد قبلها أو إحرازها بدار الإسلام ، رد نصيبه إلى بقية الغانمين ، وهذا مذهب أبي حنيفة ، ونص أحمد أن النفل يكون من أربعة الأخماس ، وهذا الإعطاء منه ، فهو أولى من تنفل الثلث بعد الخمس والربع بعده .

ولما عميت أبصار ذي الخويصرة وأضرابه عن هذه المصلحة والحكمة قال له قائلهم : اعدل .

والإمام نائب عن المسلمين يتصرف بمصالحهم وقيام الدين ، فإن تعين للدفع عن الإسلام ، والذب عن حوزته ، واستجلاب أعداء الإسلام إليه ، ليأمن شرهم ساغ ذلك بل تعين ، ومبنى الشريعة باحتمال أدنى المفسدتين لدفع أعلاهما ،

(١) سورة القصص ، الآية : ٦ .

وتحصيل أكمل المصلحتين بتفويت أدناهما ، بل مبنى مصالح الدنيا والـدين على هذين .

وفيها جواز بيع الرقيق ، بل الحيوان بعضه ببعض نسيئة ومتفاضلاً ، وأن المتعاقدين إذا جعلا بينهما أجلاً غير محدود جاز إذا اتفقا عليه ، وهذا هو الراجح إذ لا محذور فيه ولا غرر . وقوله : « من قتل قتيلاً له عليه بينة فله سلبه » اختلف هل هو مستحق بالشرع أو الشرط ؟ على قولين هما روايتان عن أحمد ، ومأخذ النزاع هل قاله بمنصب الرسالة فيكون شرعاً عاماً كقوله : « مـن زرع أرض قوم بغـير إذنهم ، فليس له من الزرع شيء ، وله نفقته » ، أو بمنصب الفتيا كقوله لهند بنت عقبه : « خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف » أو بمنصب الإمامة فتكون مصلحة للأمة في ذلك الوقت ، فيلزم من بعده مراعاة ذلك بحسب المصلحة .

ومن ههنا اختلفوا في كثير من موضع كقوله : « من أحيا أرضاً ميتةً فهـي له » .

وفيها الإكتفاء في ثبوت هذه الدعوى بشاهد من غير يمين ، وأنه لا يشترط التلفظ بأشهد .

وفيها أن السلب لا يخمّس ، وأنه من اصل الغنيمة ، وأنه يستحقه من لا يُسهم له من امرأة وصبي ، وأنه يستحق سلب جميع من قتل وإن كثر .

فصـل

في غزوة الطائف

لما انهزمت ثقيف دخلوا حصنهم ، وتهيؤوا للقتال وسار رسول الله ﷺ ، فنزل قريباً من حصنهم ، فرموا المسلمين بالنبل رمياً شديداً كأنه رجلُ جراد ، حتى أُصيب ناس من المسلمين بجراحة وقتل منهم اثنا عشر رجـلاً ، فارتفـع ﷺ إلى موضع مسجد الطائف اليوم ، فحاصرهم ثمانية عشر يوماً أو بضعاً وعشرين ليلة ،

ونصب عليهم المنجنيق وهو أول ما رمي به في الإسلام ، وأمر رسول الله ﷺ بقطع أعناب ثقيف ، فوقع الناس فيها يقطعون .

قال ابن سعد : فسألوه أن يدعها لله وللرحم ، فقال ﷺ : « فإني أدعها لله وللرحم » فنادى مناديه : أيما عبد نزل إلينا فهو حر ، فخرج منهم بضعة عشر رَجلاً فيهم أبو بكرة ، فدفع كل رجل منهم إلى رجل من المسلمين يمونه ، فشق ذلك على أهل الطائف ، ولم يؤذن له في فتحها ، فأمر ﷺ ، فأذن بالرحيل ، فضج الناس من ذلك ، وقالوا : نرحل ، ولم تفتح الطائف ، فقال : « اغدوا على القتال » فغدوا ، فأصابهم جراحات ، فقال : إنا قافلون إن شاء الله ، فسرُّوا بذلك ، وجعلوا يرحلون ، ورسول الله ﷺ يضحك ، فلما استقلوا قال : قولوا : « آيبون تائبون عابدون لربنا حامدون » قيل يا رسول الله : ادع الله على ثقيف ، فقال : « اللهم اهد ثقيفاً وائتِ بهم » .

ثم خرج إلى الجعرانة ، ودخل منها مكة محرماً بعمرة ، ثم رجع إلى المدينة .

ولما قدم المدينة من تبوك في رمضان ، وفد عليه في ذلك الشهر وفد ثقيف ، وكان من حديثهم أنه لما انصرف عنهم أتبعه عروة بن مسعود ، فأدركه قبل أن يدخل المدينة ، فأسلم وسأله أن يرجع إلى قومه بالإسلام ، فقال رسول الله ﷺ : « كما يتحدث قومك أنهم قاتلوك » وعرف رسول الله ﷺ أن فيهم نخوة الإمتناع الذي كان منهم ، فقال عروة يا رسول الله : أنا أحب إليهم من أبصارهم ، وكان فيهم كذلك محبباً مطاعاً ، فخرج يدعو قومه إلى الإسلام رجاء أن لا يخالفوه لمنزلته فيهم ، فلما أشرف لهم على علية له ودعاهم إلى الإسلام رموه بالنبل من كل وجه ، فقتل ، فقيل له : ما ترى في دمك ؟ فقال : شهادة أكرمني الله بها ، فليس فيَّ إلا ما في الشهداء الذين قُتلوا مع رسول الله ﷺ قبل أن يرتحل عنكم ، وادفنوني معهم فدفن معهم ، فزعموا أن رسول الله ﷺ قال فيه : « إن مثله في قومه كمثل صاحب يس في قومه » ثم أقامت ثقيف بعد قتله أشهراً . ثم رأوا أنه لا طاقة لهم بحرب من حولهم من العرب ، فأجمعوا على أن يرسلوا إلى رسول الله ﷺ رجلاً كما أرسلوا عروة ، فكلموا عبد يا ليل ، فأبى وخشي أن يصنع به كما صنعوا بعروة ، فقال :

لست بفاعل حتى ترسلوا معي رجالاً ، فبعثوا معه رجلين من الأحلاف ، وثلاثة من بني مالك منهم عثمان بن أبي العاص ، فلما دنوا من المدينة ، ونزلوا قناة لقوا بها المغيرة بن شعبة ، فاشتد ليبشر رسول الله ﷺ ، فلقيه أبو بكر فقال : أقسم عليك لا تسبقني ، ففعل ، فدخل أبو بكر على رسول الله ﷺ ، فأخبره ثم خرج المغيرة إليهم ، فروّح الظهر معهم ، فضرب عليهم رسول الله ﷺ قبة في ناحية المسجد ، وكان خالد بن سعيد الذي يمشي بينهم وبين رسول الله ﷺ .

وكان فيما سألوا رسول الله ﷺ أن يدع لهم اللات لا يهدمها ثلاث سنين ليسلموا بتركها من سفهائهم فأبى ، فما برحوا يسألونه فأبى حتى سألوه شهراً فأبى أن يدعها شيئاً مسمى .

وكان فيما سألوا أن يعفيهم من الصلاة ، وأن لا يكسروا أوثانهم بأيديهم ، فقال : « أما كسر أوثانكم بأيديكم ، فسنعفيكم عنه ، وأما الصلاة فلا خير في دين لا صلاة فيه » فلما أسلموا أمر عليهم عثمان بن أبي العاص ، وكان من أحدثهم سناً إلا أنه كان أحرصهم على التفقه في الدين .

فلما توجهوا إلى بلادهم بعث رسول الله ﷺ معهم أبا سفيان والمغيرة لهدم الطاغية ، فلما دخل المغيرة علاها بالمعول ، وقام دونه بنو مغيث خشية أن يرمي أو يصيب كعروة ، وخرجت نساء ثقيف حُسراً يبكين عليها ، ولما هدمها أخذ مالها وكان ابن عروة وقارب بن الأسود قدما على رسول الله ﷺ قبل الوفد حين قتل عروة يريدان فراق ثقيف فأسلما ، فقال رسول الله ﷺ : « توليا من شئتما » قالا : لا نتولى إلا الله ورسوله قال : وخالكما أبا سفيان بن حرب ، فقالا : وخالنا أبا سفيان ، فلما أسلم أهل الطائف ، سأل ابن عروة رسول الله ﷺ أن يقضي دَين أبيه من مال الطاغية ، فقال : نعم ، فقال قارب : وعن الأسود يا رسول الله فاقضه ، وعروة والأسود أخوان لأب وأم ، فقال رسول الله : « إن الأسود مات مشركاً » فقال قارب بن الأسود يا رسول الله : لكن تصل مسلماً ذا قرابة يعني نفسه ، وإنما الدَّين عليَّ فقضى دين عروة والأسود من مالها .

وفيه من الفقه جواز القتال في الأشهر الحرم ، فإنه ﷺ خرج من مكة في آخر رمضان ، وأقام بمكة تسع عشر ليلة .

ثـم خرج إلى هوازن ، وقاتلهـم وفـرغ منـه ، ثم خرج إلى الطـائف ، فحاصرهم بضعاً وعشرين ليلة أو ثمان عشر في قول ابن سعد ، فإذا تأملت ذلك عرفت أن بعض مدة الحصار في ذي القعدة ولا بد ، لكن قد يقال : لم يبتدىء القتال إلا في شوال ، ويجاب بأنه لا فرق بين الإبتداء والإستدامة .

ومنها جواز غزو الرجل وأهله معـه ، لأن معـه في هذه الغـزوة أم سلمـة وزينب .

ومنها جواز نصب المنجنيق على الكفار ، ورميهم به ، وإن أفضى إلى قتل من لم يقاتل من النساء والذرية ،

ومنها قطع شجرهم إذا كان يضعفهم ويغيظهم .

ومنها أن العبد إذا أبقَ وألحق بالمسلمين ، صار حراً ، حكـاه ابـن المنذر إجماعاً .

ومنها أن الإمام إذا حاصر حصناً ، ورأى المصلحة في الرحيل فعل .

ومنها أنه أحرم من الجعرّانة بالعمرة ، وهي السنة لمن دخلها من الطائف ، وأما الخروج من مكة إلى الجعرانة ليحرم منها بعمرة ، فلم يستحبه أحد من أهل العلم .

ومنها كمال رأفته ورحمته ﷺ في دعائه لثقيف بالهدى ، وقد حاربوه ، وقتلوا جماعة من أصحابه ، وقتلوا رسوله إليهم .

ومنها كمال محبة الصدِّيق له ، ومحبة التقرب إليه بكل ممكن ، وهذا يدل على جواز سؤال الرجل أخاه أن يؤثره بقربةٍ من القرب ، وأنه يجوز له ذلك ، وقول من قال : لا يجوز لا يصح ، وقد آثرت عائشة عمر بدفنه في بيتها ، وسألها ذلك ، فلم تكره له السؤال ، ولا لها البذل .

ومنها أنه لا يجوز إبقاء مواضع الشرك بعد القدرة على إبطالها يوماً واحداً فإنها شعائر الكفر ، وهي أعظم المنكرات ، وهذا حكم المشاهد التي بنيت على القبور التي اتخذت أوثاناً تعبد من دون الله ، والأحجار التي تقصد للتعظيم ، والتبرك والنذر والتقبيل لا يجوز إبقاء شيء منها على وجه الأرض مع القدرة ، وكثير منها بمنزلة اللات والعزى ومنات الثالثة الأخرى ، وأعظم شركاً عندها وبها وبالله المستعان . ولم يكن أحد من أرباب هذه الطواغيت يعتقد أنها تخلق وترزق أو تحيي أو تميت ، وإنما كانوا يفعلون عندها وبها ما يفعله إخوانهم من المشركين عند طواغيتهم اليوم ، فاتبع هؤلاء سنن من كان قبلهم حذو القذة بالقذة ، وأخذوا مأخذهم شبراً بشبر وذراعاً بذراع ، وغلب الشرك على أكثر النفوس شبراً بشبر وذراعاً بذراع ، وغلب الشرك على أكثر النفوس لظهور الجهل وخفاء العلم ، وصار المعروف منكراً والمنكر معروفاً ، والسُّنة بدعة والبدعة سنة ، ونشأ في ذلك الصغير ، وهرم عليه الكبير ، وطمست الأعلام ، واشتدت غربة الإسلام ، وقل العلماء ، وغلب السفهاء ، وتفاقم الأمر ، واشتد البأس ، وظهر الفساد في البر والبحر بما كسبت أيدي الناس ، ولكن لا تزال طائفة من العصابة المحمدية بالحق قائمين ، ولأهل الشرك والبدع مجاهدين إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها وهو خير الوارثين .

ومنها جواز صرف الإمام أموال المشاهد في الجهاد والمصالح ، وأن يعطيها للمقاتلة ، ويستعين بأثمانها على مصالح المسلمين ، وكذا الحكم في وقفها ، وهذا مما لا يخالف فيه أحد من أئمة الإسلام .

فصل

ولما قدم رسول الله ﷺ المدينة ، ودخلت سنة تسع ، بعث المصدقين يأخذون الصدقات من الأعراب ، فبعث عيينة إلى بني تميم ، وبعث عدي بن حاتم إلى طيء وبني أسد ، وبعث مالك بن نويرة على صدقات بني حنظلة ، وفرق صدقات بني سعد على رجلين ، فبعث الزبرقان بن بدر على ناحية ، وقيس بن عاصم على

ناحية ، وبعث العلاء بن الحضرمي على البحرين ، وبعث علياً إلى نجران .

وفيها كانت غزوة تبوك ، وكانت في رجب في زمن عسرة من الناس وجدبٍ من البلاد حين طابت الثمار .

وكان رسول الله ﷺ قلما يخرج في غزوةٍ إلا كنى عنها إلا ما كان من غزوة تبوك لبعد السفر وشدة الزمان ، فقال ذات يوم للجد بن قيس : « هل لك في جلاد بني الأصفر ؟» فقال : يا رسول الله أو تأذن لي ولا تفتني ، فما من رجلٍ أشدُّ عجباً بالنساء مني ، وإني أخشى إن رأيت نساءهم ألا أصبر فأعرض عنه رسول الله ﷺ وقال : « قد أذنت لك » ، ففيه نزلت الآية : ﴿ ومنهم من يقول ائذن لي ولا تفتني ﴾[1] وقال قوم من المنافقين بعضهم لبعض : لا تنفروا في الحر ، فأنزل الله فيهم : ﴿ وقالوا لا تنفروا في الحر ﴾[2] .

فأمر رسول الله ﷺ بالجهاد ، وحض أهل الغنى على النفقة ، فأنفق عثمان ثلاثمائة بعير بعدتها وألف دينار ، وجاء البكّاؤن وهم سبعة ، يستحملون رسول الله ﷺ فقال : ﴿ لا أجد ما أحملكم عليه تولوا وأعينهم تفيض من الدمع حزناً أن لا يجدوا ما ينفقون ﴾ وأرسل أبا موسى أصحابه إلى رسوله الله ﷺ ليحملهم فوافاه غضبان ، فقال : « والله لا أحملكم ولا أجد ما أحملكم عليه » ثم أتاه إبل ، فأرسل إليهم ، فقال : « ما أنا حملتكم ، ولكن الله حملكم ، وإني والله لا أحلف على يمين ، فأرى غيرها خيراً منها إلا كفَّرت عن يميني ، وأتيت الذي هو خير ، وقام رجل فصلى من الليل وبكى ، ثم قال : اللهم إنك أمرت بالجهاد ، ولم تجعل في يد رسول ما يحملني عليه، وإني أتصدق على كل مسلم بكل مظلمةٍ أصابني فيها من مال أو جسد أو عرض، ثم أصبح، فقال ﷺ : «أين المتصدق هذه الليلة؟» فلم يقم إليه أحد، ثم قال: أين المتصدق؟ فليقم، فقام إليه الرجل فأخبره فقال: «أبشر والذي نفس محمد بيده، لقد كتبت في الزكاة المتقبلة» وجاء المعذّرون من الأعراب ليؤذن لهم فلم يعذرهم .

---

(١) سورة التوبة ، الآية : ٥٠ .

(٢) سورة التوبة ، الآية : ٨١ .

وكان ابن أُبيّ قد عسكر على ثنيَّة الوداع في حلفائه من اليهود والمنافقين ، فيقال : ليس عسكره بأقل العسكرين ، واستخلف ﷺ على المدينة محمد بن مسلمة ، فلما سار تخلف ابن أُبي ومن كان معه .

واستخلف علي بن أبي طالب على أهله ، فقال : تخلّفني مع النساء والصبيان ؟ فقال : « أما ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى غير أنه لا نبي بعدي » .

وتخلف نفر من المسلمين من غير شك ، منهم كعب بن مالك ، وهلال بن أمية ، ومرارة بن الربيع ، وأبو خيثمة ، وأبو ذر ، ثم لحقه أبو خيثمة ، وأبو ذر ، ووافاها رسول الله ﷺ في ثلاثين ألفاً من الناس ، والخيل عشرة آلاف فرس ، وأقام بها عشرين ليلة يقصر الصلاة ، وهرقل يومئذ بحمص ، ورجع أبو خيثمة إلى أهله بعد مسير رسول الله ﷺ أياماً ، فوجد امرأتين له في عريشين لهما في حائط ، قد رشت كل واحدة منهما عريشها ، وبردت له فيه ماء ، وهيأت له فيه طعاماً ، فلما دخل قام على باب العريش ، فنظر إلى المرأتين وما صنعتا له ، فقال : رسول الله ﷺ في الضح والريح والحر ، وأبو خيثمة في ظل بارد ، وطعام مهيأ ، وامرأة حسناء ما هذا بالنصف ؟ والله لا أدخل عريش واحدة منكما ، حتى ألحق برسول الله ﷺ ، ثم قدم ناضحه فارتحله ، ثم خرج في طلب رسول الله ﷺ حتى أدركه حين نزل تبوك .

وقد كان أدرك أبا خيثمة عمير بن وهب في الطريق يطلب رسول الله ﷺ ، فترافقا حتى إذا دنوا من تبوك قال له أبو خيثمة : إن لي ذنباً فلا عليك أن تتخلف عني حتى آتي رسول الله ﷺ ففعل ، حتى إذا دنا من رسول الله ﷺ قال الناس : هذا راكب على الطريق مضل ، فقال رسول الله ﷺ : « كن أبا خيثمة » قالوا : يا رسول الله : هو والله أبو خيثمة ، فلما أناخ أقبل ، فسلم على رسول الله ﷺ ، وأخبره خبره ، فقال له خيراً ، ودعا له .

وكان رسول الله ﷺ حين مرَّ بالحجر بديار ثمود قال : « لا تشربوا من مائها ، ولا تتوضؤوا منها ، وما كان من عجينٍ فاعلفوه الإبل ، ولا يخرجن أحد

منكم إلا ومعه صاحب له » ففعلوا إلا رجلين من بني ساعدة خرج أحدهما لحاجته ، وخرج الآخر في طلب بعيره ، فخنق الذي خرج لحاجته على مذهبه ، وحملت الريح طالب البعير حتى ألقته في جبلي طيء ، فقال رسول الله ﷺ : « ألم أنهكم »؟ ثم دعا للذي خنق فشفي ، وأهدت الآخر طيء لرسول الله ﷺ حين قدم المدينة .

قال الزهري : لما مر بالحجر ، سجّى ثوبه على وجهه ، واستحث راحلته ثم قال : « لا تدخلوا بيوت الذين ظلموا أنفسهم إلا وأنتم باكون خوفاً أن يصيبكم ما أصابهم » وفي « الصحيح » أنه أمر بإهراق الماء ، وأن يستقوا من البئر التي كانت تردها الناقة .

قال ابن إسحاق : وأصبح الناس لا ماء معهم ، فشكوا ذلك إلى رسول الله ﷺ ، فدعا رسول الله ﷺ ، فأرسل الله إليه سحابة ، فأمطرت ، حق ارتووا واحتملوا حاجتهم من الماء ، ثم مضى رسول الله ﷺ فجعل يتخلف عنه الرجل ، فيقولون : تخلف فلان ، فيقول : « دعوه فإن يك فيه خيراً فسيلحقُه الله بكم ، وإن يك غير ذلك ، فقد أراحكم الله منه » ، وتلوَّم على أبي ذر بعيره فأخذ متاعه على ظهره ، فلما نزل رسول الله ﷺ في بعض منازله قال رجل يا رسول الله : هذا رجل يمشي على الطريق وحده ، فقال رسول الله ﷺ : « كن أبا ذر » فلما تأملوا قالوا يا رسول الله : أبو ذر ، فقال : « رحم الله أبا ذر يمشي وحده ، ويموت وحده ، ويبعث وحده » . وفي « صحيح ابن حبان » أن أبا ذر لما حضرته الوفاة ، بكت امرأته ، فقال ؛ ما يبكيكِ ؟ فقالت : تموتُ بفلاةٍ من الأرض ، وليس عندي ثوب يسعك كفناً أكفنك فيه ، ولا يدانِ لي في تغسيلك ، فقال : لا تبكي ، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول لنفر أنا فيهم : « ليموتن رجل منكم بفلاةٍ من الأرض ، يشهده عصابة من المسلمين » وليس من أولئك أحد إلا مات في قرية ، فأنا الرجل ، والله ما كذبتُ ، ولا كُذِّبتُ فأبصري الطريق . قالت : فكنت أشتدُّ إلى الكثيب أتبصر ، ثم أرجع فأمرضَهُ ، فبينا نحن كذلك إذا أنا برجال على رحالهم كأنهم الرَّخم تخب بهم رواحلهم قالت : فأشرت إليهم فأسرعوا حتى وقفوا عليّ

قالوا : يا أمة الله : مالك ؟ قلت : امرءاً من المسلمين يموت تكفنونه قالوا : من هو؟ قلتُ : أبو ذر ، قالوا : صاحب رسول الله ﷺ ؟ قلت : نعم . ففدُّوه بآبائهم وأمهاتهم ، وأسرعوا إليه حتى دخلوا عليه ، فقال لهم : أبشروا فإني سمعت رسول الله ﷺ ، وحدثهم الحديث . . . ثم قال : أما إنه لو كان عندي ثوب يسعني كفناً لي أو لأمرأتي لم أُكفن إلا في ثوب هو لي أو لها ، وإني أنشدكم الله أن لا يكفنني رجل منكم كان أميراً أو عريفاً أو بريداً أو نقيباً ، وليس من أولئك النفر أحد إلا وقد قارف بعض ما قال إلا فتى من الأنصار قال يا عم : أنا أكفنك في ردائي هذا أو في ثوبين من عيبتي من غزل أمي قال : أنت تكفنني فكفنه الأنصاري وقاموا عليه ، وصلوا عليه ، ودفنوه في نفر كلهم يمان .

وفي « صحيح مسلم » عن معاذ أن رسول الله ﷺ قال قبل وصوله إلى تبوك : « إنكم ستأتون غداً إن شاء الله عين تبوك ، وإنكم لن تأتوها حتى يضحي النهار ، فمن جاءها منكم فلا يمس من مائها شيئاً حتى آتي » ، فجئناها وقد سبقنا إليها رجلان ، والعين مثل الشراك تبض بشيء من ماء ، فسألهما رسول الله ﷺ هل مسستم من مائها شيئاً ؟ قالا : نعم ، فسبهما النبي ﷺ ، وقال لهما ما شاء الله أن يقول ، ثم غرفوا بأيديهم من العين ، حتى اجتمع في شيء قال : وغسل رسول الله ﷺ فيه وجهه ويديه ، ثم أعاده فيها ، فجرت العين بماء منهمر حتى استقى الناس ، ثم قال : « يوشك يا معاذ إن طالت بك حياة أن ترى ما هاهنا قد مليء جناناً » .

ولما انتهى إلى تبوك أتاه صاحب أيلة ، فصالحه وأعطاه الجزية ، وأتاه أهل جربا وأذرح ، فصالحهم على الجزية ، وكتب لصاحب أيلة : بسم الله الرحمن الرحيم هذا أمنة من الله ومن محمد رسول الله ﷺ ليُحنّة بن رؤبة ، وأهل أيلة لسفنهم وسيارتهم في البر والبحر لهم ذمة الله ، وذمة النبي ، ومن كان معهم من أهل الشام ، وأهل اليمن ، وأهل البحر ، فمن أحدث منهم حدثاً فإنه لا يحول ماله دون نفسه ، وإنه لمن أخذه من الناس ، وإنه لا يحل أن يمنعوا ماء يردونه ، ولا طريقاً يريدونه من بر أو بحر .

ثم بعث خالد بن الوليد رضي الله عنه إلى أكيدر بن عبد الملك الكندي صاحب دومة الجندل وقال : إنك ستجده يصيد البقر ، فمضى خالد حتى إذا كان من حصنه بمنظر العين في ليلة مقمرة أقام ، وجاءت بقر الوحش حتى حكّت بقرونها باب القصر ، فخرج إليهم أكيدر في جماعة من خاصته ، فتلقتهم خيل رسول الله ﷺ ، فأخذوا أكيدر ، وقتلوا أخاه حسان ، فحقن رسول الله ﷺ دمه وصالحه على الجزية ، وكان نصرانياً وقال سعد : أجاره خالد من القتل ، وكان مع خالد أربعمائة وعشرون فارساً على أن يُفتح له دومة الجندل ، ففعل ، وصالحه على ألفي بعير وثمانمئة رأس وأربعمائة درع وأربعمائة رمح ، فعزل رسول الله ﷺ صفيه خالصاً ، ثم قسم الغنيمة ، فأخرج الخمس ، ثم قسم ما بقي على أصحابه فكان لكل واحد منهم خمس فرائض .

وأقام رسول الله ﷺ بتبوك بضعة عشر ليلة ، ثم قفل .

وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال : قمت من جوف الليل وأنا في غزوة تبوك فرأيت شعلة من نار في ناحية العسكر ، فأتيتها ، فإذا رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر ، وإذا عبد الله ذو البجادين قد مات ، وإذا هم قد حفروا له ورسول الله ﷺ في حفرته ، وأبو بكر وعمر يدليان إليه وهو يقول : « إلي أخاكما » ، فدلياه إليه ، فلما هيأه لشقه قال : « اللهم إني قد أمسيت راضياً عنه ، فارض عنه » . قال ابن مسعود : يا ليتني كنت صاحب الحفرة .

وعن أبي أُمامة الباهلي رضي الله عنه قال : أتى رسول الله ﷺ جبريل وهو بتبوك ، فقال يا محمد : اشهد جنازة معاوية ابن معاوية المزني ، فخرج رسول الله ﷺ ، ونزل جبريل في سبعين ألفاً من الملائكة ، فوضع جناحه الأيمن على الجبال فتواضعت ، ووضع جناحه الأيسر على الأرضين فتواضعت ، حتى نظر إلى مكة والمدينة ، فصلى عليه رسول الله ﷺ وجبريل والملائكة عليهم السلام ، فلما فرغ قال : « يا جبريل بم بلغ معاوية هذه المنزلة » ؟ قال : بقراءة قل هو الله أحد قائماً وقاعداً وراكباً وماشياً ، رواه ابن السني والبيهقي .

وقال رسول الله ﷺ : « إن بالمدينة أقواماً ما سرتم مسيراً ولا قطعتم وادياً إلا

كانوا معكم قالوا : يا رسول الله وهم بالمدينة ؟ قال : نعم حبسهم العذر » .

ولما رجع رسول الله ﷺ قافلاً من تبوك إلى المدينة ، حتى إذا كان ببعض الطريق مكر به بعض المنافقين ، فتآمروا أن يطرحوه من عَقَبةٍ في الطريق ، فلما بلغها أرادوا سلوكها معه ، فأخبرخبرهم ، فقال للناس : « من شاء أن يأخذ بطن الوادي فإنه أوسع لكم » ، وأخذ العقبة ، وأخذ الناس بطن الوادي إلا أولئك النفر الذين هموا بالمكر برسول الله ﷺ لما سمعوا بذلك استعدوا وتلثموا ، فأمر رسول الله ﷺ حذيفة بن اليمان وعمار بن ياسر فمشيا معه ، وأمر عماراً أن يأخذ بزمام الناقة ، وأمر حذيفة أن يسوقها فبينا هم يسيرون إذ سمعوا وكزة القوم من ورائهم قد غشوه ، فغضب رسول الله ﷺ ، فأمر حذيفة أن يردهم ، فأبصر حذيفة غضب رسول الله ﷺ فرجع ومعه محجن ، فضرب به وجوه رواحلهم ، وأبصرهم متلثمين ، ولا يشعر إلا أنه فعل المسافر ، فأرعبهم الله حين أبصروا حذيفة ،وظنوا أن مكرهم قد ظهر عليه ، فاسرعوا حتى خالطوا الناس ، فقال رسول الله ﷺ لحذيفة : « هل عرفت منهم أحداً ؟ قال : عرفت راحلة فلان وفلان ، وكانت ظلمة ، فقال : هل علمت شأنهم ؟ قال : لا . قال : فإنهم مكروا ليسيروا معي ، حتى إذا طلعت في العقبة طرحوني ، فقال له حذيفة : ألا تضرب أعناقهم ؟ قال : أكره أن يتحدث الناس معها أن محمداً قد وضع يده في أصحابه فسماهم لهما ، وقال : اكتماهم » .

وأقبل رسول الله ﷺ من تبوك ، حتى نزل بذي أوان وبينها وبين المدينة ساعة .

وكان أهل مسجد الضرار أتوه وهو يتجهز إلى تبوك ، فقالوا : إنا قد بنينا مسجداً لذي العلة والليلة المطيرة ، ونحب أن نصلي فيه قال : « إني على جناح سفر ، وإذا قدمنا إن شاء الله أتيناكم » ، فجاء خبر المسجد من السماء ، فدعا مالك بن الدخشم ومعن بن عدي ، فقال : انطلقا إلى هذا المسجد الظالم أهله ، فاهدماه وحرّقاه بالنار » ، فخرجا مسرعين ، حتى دخلاه وفيه أهله ، فحرقاه وهدماه ، وتفرق عنه أهله ، فأنزل الله سبحانه فيه : ﴿ والذين اتخذوا مسجداً

ضراراً وكفراً وتفريقاً بين المؤمنين ﴾[1] .

فلما دنى من المدينة ،خرج الناس لتلقيه ،وخرج النساء والصبيان والولائـد يقُلْن :

طلـع البـدر علينا مـن ثنيات الوداع
وجـب الشـكر علينا مـا دعـا لله داع

وبعضهم يروي هذا عند مقدمه مهاجراً وهو وهم[2] ، لأن ثنيات الوداع من ناحية الشام . فلما أشرف على المدينة قال : « هذه طابة ، وقال ، هذا أُحد جبل يحبنا ونحبه » فلما دخل بدأ بالمسجد ، فصلى فيه ركعتين ، وكانت تلك عادته ﷺ ، ثم جلس للناس ، فجاءه المخلفون يعتذرون إليه ، ويحلفون له ، فقبل منهم علانيتهم واستغفر لهم ووكل سرائرهم إلى خالقهم ، وفيهم نزل قوله تعالى : ﴿ يعتذرون إليكم إذا رجعتم إليهم ﴾[3] الآية وما بعدها .

فصل

في الإشارة إلى ما تضمنته هذه القصة من الفوائد

فمنها جواز القتال في الشهر الحرام إن كان خروجه في رجب محفوظاً على ما قاله ابن إسحاق .

ومنها إعلام الإمام القوم بالأمر الذي يضرهم إخفاؤه ، وستره عنهم للمصلحة .

ومنها أن الإمام إذا استنفر الجيش لزم لهم النفير ، ولم يجز لأحد التخلف إلا

(١) سورة التوبة ، الآية : ١٠٨ .
(٢) واصرار البعض على أنه قد استقبل به ﷺ عند الهجرة تعنت بلا دليل . ويخالف المعقول .
(٣) سورة التوبة ، الآية : ٩٥ ـ ٩٨ .

بإذنه ، ولا يشترط في الوجوب تعيين كل واحد منهم بعينه ، وهذا أحد المواضع الثلاثة التي يصير الجهاد فيها فرض عين .

والثاني : إذا حاصر العدو البلد .

والثالث : إذا حضر بين الصفَّين .

ومنها وجوب الجهاد بالمال كما يجب بالنفس ، وهذا هو الصواب الذي لا ريب فيه ، فإن الأمر بالجهاد بالمال شقيق الأمر بالجهاد بالنفس في القرآن وقرينه ، بل جاء مقدماً على الجهاد بالنفس في كل موضع إلا موضعاً واحداً ، وهذا يدل على أنه آكد من الجهاد بالنفس ، وإذا وجب الحج بالمال على العاجز بالبدن ، فوجوب الجهاد بالمال أولى .

ومنها ما برز به عثمان من النفقة العظيمة .

ومنها أن العاجز بماله لا يُعذر ، حتى يبذل جهده ، فإنه سبحانه إنما نفى الحرج عن العاجزين بعد أن أتوا رسوله ليحملهم ، ثم رجعوا باكين .

ومنها استخلاف الإمام إذا سافر رجلاً من الرعية ، ويكون من المجاهدين لأنه من أكبر العون لهم .

ومنها أن الماء الذي بآبار ثمود لا يجوز شربه ، ولا الطهارة به ، ولا الطبخ به ولا العجين به ، ويجوز أن يسقى البهائم إلا ما كان من بئر الناقة ، وكانت معلومة باقية إلى زمن رسول الله ﷺ ، ثم استمر علم الناس بها قرناً بعد قرن إلى وقتنا هذا ، فلا ترد الركبان بئراً غيرها .

ومنها أن من مر بديار المغضوب عليهم ، والمعذبين ، لا ينبغي له أن يدخلها ، ولا يقيم بها بل يسرع السير ، ويتقنع بثوبه حتى يجاوزها ، ولا يدخل عليهم إلا أن يكون باكياً معتبراً .

ومنها أنه ﷺ كان يجمع بين الصلاتين في السفر وقد جاء جمع التقديم في هذه

القصة في حديث معاذ ، وذكرنا علته ، ولم يجيء عنه جمع التقديم في سفر إلا هذا ، وصح عنه جمع التقديم بعرفة قبل دخوله عرفة .

ومنها جواز التيمم بالرمل ، فإنه ﷺ وأصحابه ، قطعوا تلك الرمال ، ولم يحملوا معهم تراباً ، وتلك مفاوز معطشة ، وشكوا فيها العطش إلى رسول الله ﷺ .

ومنها أنه أقام بتبوك بضعة عشر يوماً يقصر الصلاة ، ولم يقل للأمة : لا يقصر رجل إذا أقام أكثر من ذلك ولكن انقضت إقامته هذه المدة ، وهذه الإقامة في حال السفر لا تخرج عن حكم السفر سواء طالت أو قصرت إذا كان غير مستوطن ، ولا عازم على الإقامة بذلك الموضع . قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم أن للمسافر أن يقصر ، ما لم يجمع إقامة ، وإن أتى عليه سنون .

ومنها جواز بل استحباب حنث الحالف في يمينه إذا رأى غيرها خيراً منها ، وإن شاء قدّم الكفارة ، وإن شاء أخرّها .

ومنها انعقاد اليمين في حال الغضب إذا لم يخرج بصاحبه إلى حدّ لا يعلم معه ما يقول ، وكذلك ينفذ حكمه ، وتصح عقوده ، فلو بلغ به الغضب إلى حد الإغلاق لم تنعقد يمينه ، ولا طلاقه .

ومنها قوله : « ما أنا حملتكم ولكن الله حملكم » قد يتعلق به الجبري ، ولا متعلق له به ، وإنما هو مثل قوله : « والله لا أعطي أحداً شيئاً ، ولا أمنع ، وإنما أنا قاسمٌ أضعُ حيث أُمرت » ، فإنه عبد الله ورسوله إنما يتصرف بالأمر ، فإذا أمره ربه بشيء نفذه ، فالله هو المعطي والمانع والحامل ، والرسول منفذ لما أمر به .

ومنها أن أهل العهد إذا أحدث أحدهم حدثاً فيه ضرر على الإسلام وأهله ، انتقض عهده في ماله ونفسه ، وإذا لم يقدر عليه الإمام ، فدمه وماله هدر ، وهو لمن أخذه كما في صلح أهل أيلة .

ومنها جواز الدفن بالليل كما دفن رسول الله ﷺ ذا البجادين إذا كان لضرورة أو مصلحة راجحة .

ومنها أن الإمام إذا بعث سرية ، فغنمت غنيمة أو أسرت أسيراً ، أو فتحت حصناً كان ما حصل من ذلك لها بعد الخمس ، فإنه ﷺ قسم غنيمة دومة الجندل بين السرية بخلاف ما إذا خرجت السرية من الجيش في حال الغزو ، وأصابت ذلك بقوة الجيش ، فإن ما أصابوه يكون غنيمة للجميع بعد الخمس والنفل ، وهذا كان هديه ﷺ .

ومنها قوله ﷺ : « أن بالمدينة أقواماً ما سرتم مسيراً ، ولا قطعتم وادياً إلا كانوا معكم » فهذه المعية هي بقلوبهم وهممهم ، وهذا من الجهاد بالقلب ، وهو أحد مراتبه الأربع ، وهي القلب واللسان والمال والبدن .

ومنها تحريق أمكنة المعصية كما حرّق مسجد الضرار ، وكل مكان مثله فواجب على الإمام تعطيله إما بهدم أو تحريق ، وإما بتغيير صورته وإخراجه عما وُضع له ، وإذا كان هذا شأن مسجد الضرار ، فمشاهد الشرك أحق وأوجب ، وكذا بيوت الخمّارين ، وأرباب المنكرات ، وقد حرّق عمر قرية بكمالها يباع فيها الخمر ، وحرّق حانوت رويشد الثقفي ، وسماه فويسقاً ، وحرّق قصر سعد لما احتجب فيه عن الرعية ، وهمَّ ﷺ بتحريق بيوت تاركي الجمعة والجماعة ، وإنما منعه من فيها ممن لا تجب عليهم .

ومنها أن الوقف لا يصح على غير قُربةٍ ، وعلى هذا فيُهدم المسجد الذي بني على قبرٍ كما ينبش الميت إذا دفن في المسجد ، فلا يجتمع في دين الإسلام مسجد وقبر ، بل أيهما طرأ على الآخر منع منه ، وكان الحكم للسابق ، فلو وضعا معاً لم يجز ، ولا يصح هذا الوقف ولا يجوز ، ولا تصح الصلاة في هذا المسجد لنهي رسول الله ﷺ عن ذلك ولعنه من اتخذ القبر مسجداً ، فهذا دين الإسلام الذي بعث الله به رسوله ، وغربته بين الناس كما ترى .

فصل

في حديث الثلاثة الذين خلِّفوا[1]

قال بعض الشارحين : أول أسمائهم مكة ، وآخر أسمائهم عكة .

روينا في « الصحيحين » واللفظ للبخاري رحمه الله تعالى ، عن كعب بن مالك رضي الله عنه قال : لم أتخلف عن رسول الله ﷺ في غزوةٍ غزاها إلا في غزوة تبوك ، غير أني تخلفت في غزوة بدر ، ولم يعاتب أحداً تخلف عنها ، إنما خرج رسول الله ﷺ يريد عير قريش ، حتى جمع الله تعالى بينهم وبين عدوهم على غير ميعاد ، ولقد شهدت مع رسول الله ﷺ ليلة العقبة حين تواثقنا على الإسلام ، وما أحب أن لي بها مشهد بدر وإن كانت بدر أذكر في الناس منها ، كان من خبري حين تخلفت عن رسول الله ﷺ في غزوة تبوك أني لم أكن قط أقوى ، ولا أيسر حين تخلفت عنه في تلك الغزوة ، والله ما اجتمعت عندي قبله راحلتان قط ، حتى جمعتهما في تلك الغزوة .

ولم يكن رسول الله ﷺ يريد غزوة إلا ورى بغيرها ، حتى كانت تلك الغزوة فغزاها رسول الله ﷺ في حر شديد ، واستقبل سفراً بعيداً ومفازاً ، واستقبل عدواً كثيراً ، فجلىَّ للمسلمين أمرهم ليتأهبوا أهبة غزوهم ، فأخبرهم بوجهه الذي يريد ، والمسلمون مع رسول الله ﷺ كثير ، ولا يجمعهم كتاب حافظ يريد بذلك الديوان . قال كعب رضي الله عنه : فقل رجل يريد أن يتغيب إلا ظن أنه سيخفى ما لم ينزل فيه وحي الله تعالى ، وغزا رسول الله ﷺ تلك الغزوة حين طابت الثمار والظلال ، فأنا إليها أصعر ، وتجهز رسول الله ﷺ ، والمسلمون معه ، فطفقت أعدو لكي أتجهز معهم ، فأرجع ولم أقض شيئاً ، فأقول في نفسي : أنا قادر عليه إذا أردت ، فلم يزل يتمادى بي حتى استمر بالناس الجِدّ .

---

(١) وهم كعب بن مالك ، وهلال بن أمية ، ومرارة بن الربيع ، وانظر : مسند الإمام أحمد بن حنبل : ٣/٤٥٦ من طبعة المكتب الإسلامي .

فأصبح رسول الله ﷺ غادياً ، والمسلمون معه ، ولم أقضِ من جهازي شيئاً ، فقلت : أتجهز بعده بيوم أو يومين ، ثم ألحقهم ، فغدوت بعد أن فصلوا لأتجهز ، ولم أقضِ شيئاً ، فلم يزل يتمادى بي حتى أسرعوا ، وتفارط الغزو ، فهممت أن أرتحل فأدرِكهم ، فليتني فعلت ، فلم يقدّر لي ذلك ، فطفقت إذا خرجت في الناس بعد خروج رسول الله ﷺ ، يحزنني أني لا أرى لي أسوة إلا رجلاً مغموصاً عليه في النفاق ، أو رجلاً ممن عذر الله تعالى من الضعفاء ، ولم يذكرني رسول الله ﷺ ، حتى بلغ تبوك ، فقال وهو جالس في القوم بتبوك : « ما فعل كعب بن مالك » ؟ فقال رجل من بين سلمة يا رسول الله : حبسه بُرده والنظر في عطفيه ، فقال معاذ بن جبل رضي الله عنه : بئس ما قلت : والله يا رسول الله ما علمنا عليه إلا خيراً ، فسكت رسول الله ﷺ .

قال كعب بن مالك : فلما بلغني أنه توجه قافلاً حضرت همي ، وطفقت أتذكر الكذب ، فأقول : بم أخرج من سخطه غداً ، وأستعين على ذلك بكل ذي رأي من أهلي ، فلما قيل : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أظل قادماً راح عني الباطل حتى عرفت أني لم أخرج منه أبداً بشيء فيه كذب ، فأجمعت صدقه .

وأصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم قادماً ، وكان إذا قدم من سفر بدأ بالمسجد ، فركع فيه ركعتين ، ثم جلس للناس ، فلما فعل ذلك ، جاءه المخلفون ، فطفقوا يعتذرون إليه ، ويحلفون له ، وكانوا بضعة وثمانين رجلاً ، فقبل منهم رسول الله صلى الله عليه وسلم علانيتهم ، واستغفر لهم ، ووكل سرائرهم إلى الله تعالى ، فجئته ، فلما سلّمت عليه تبسّم تبسم المغضب ثم قال : « تعال فجئت أمشي حتى جلست بين يديه ، فقال لي : ما خلّفك ؟ ألم تكن قد ابتعت ظهرك » ، فقلت : بلى إني والله يا رسول الله لو جلست عند غيرك من أهل الدنيا لرأيت أني أخرج من سخطه بعذر ، ولقد أعطيت جدلاً ، ولكني والله إني لقد علمت لئن حدثتك اليوم حديث كذب ترضى به عني ، ليوشكن الله أن يسخطك عليّ ، ولئن حدثتك حديث صدق تجد عليّ فيه أني لأرجو فيه عفو الله تعالى ، لا والله ما كان لي من عُذر ، والله ما كنت قط أقوى ولا أيسر مني حين تخلفت

عنك» فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أما هذا، فقد صدق، فقم حتى يقضي الله فيك»، فمت، وثار رجال من بين سلمة، فاتبعوني فقالوا لي: والله ما علمناك كنت أذنبت ذنباً قل هذا، ولقد عجزت أن لا تكون اعتذرت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بما اعتذر إليه المتخلفون، فقد كان كافيك ذنبك استغفارُ رسول الله صلى الله عليه وسلم لك، فوالله ما زالوا يؤنبونني حتى أردت أن أرجع ، فأكذب نفسي ، ثم قلت : هل لقي هذا معي من أحد ؟ قالوا : رجلان قالا مثل ما قلت . وقيل لهما مثل ما قيل لك ، فقلت : من هما ؟ قالوا : مرارة بن الربيع العمري ، وهلال بن أمية الواقفي ، فذكروا لي رجلين صالحين قد شهدا بدراً رضي الله عنهما ففيهما أسوة فمضيت حين ذكروهما لي ، ونهى رسول الله ﷺ عن كلامنا أيها الثلاثة من بين من تخلف عنه ، فاجتنبنا الناس ، وتغيرًوا لنا ، حتى تنكرت لي في نفسي الأرض فما هي التي أعرف .

فلبثنا على ذلك خمسين ليلة ، فأما صاحباي فاستكانا وقعدا في بيوتهما يبكيان ، وأما أنا فكنت أشبَّ القوم ، وأجلدهم ، وكنت أخرج فأشهدُ الصلاة مع المسلمين ، وأطوف في الأسواق ، ولا يكلمني أحد ، وآتي رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأُسلِّمُ عليه وهو في مجلسه بعد الصلاة ، وأقول في نفسي : هل حرك شفتيه برد السلام علي أم لا ، ثم أُصلي قريباً منه ، فأسارقه النظر ، فإذا أقبلتُ إلى صلاتي أقبل إلي ، وإذا التفت نحوه أعرض عني حتى إذا طال علي ذلك من جفوة المسلمين مشيت حتى تسورتُ جدار حائط أبي قتادة رضي الله عنه ، وهو ابن عمي ، وأحب الناس إلي ، فسلَّمت عليه ، فوالله ما رد علي السلام ، فقلت له : يا أبا قتادة : أنشدك بالله هل تعلمني أحب الله ورسوله صلى الله عليه وسلم؟ فسكت ، فعدت فناشدته ، فقال رضي الله عنه : الله ورسوله أعلم ، ففاضت عيناي ، وتوليت حتى تسورتُ الجدار ، فبينا أنا أمشي بسوق المدينة إذا نبطي من نبط أهل الشام ممن قدم بطعام يبيعه بالمدينة يقول : من يدل على كعب بن مالك ؟ فطفق الناس يشيرون له إلي حتى جاءني فدفع إلي كتاباً من ملك غسان فإذا فيه :

أما بعد : فإنه قد بلغني أن صاحبك جفاك ، ولم يجعلك الله تعالى بدار

هوان ولا مضيعة ، فالحق بنا نواسيك ، فقلتُ لما قرأته : وهذا أيضاً من البلايا فتيممّتُ بها التنور ، فسجرتها بها حتى إذا مضت أربعون من الخمسين واستلبث الوحي ، إذا رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتيني فيقول : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرك أن تعتزل امرأتك ، فقلت : أُطلقها أم ماذا أفعل ؟ فقال : لا بل اعتزلها ، ولا تقربها ، وأرسل إلى صاحبيَّ بمثل ذلك ، فقلت لأمرأتي : إلحقي بأهلك فكوني عندهم حتى يقضي الله في هذا الأمر .

قال كعب : فجاءت امرأة هلال بن أمية رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقالت يا رسول الله : إن هلال بن أُمية شيخ ضائع ليس له خادم فهل تكره أن أخدمه ؟ قال : لا ولكن لا يقربنك ، قالت : والله ما به حركة إلى شيء ، ووالله ما زال يبكي مذ كان إلى يومه هذا ، فقال لي بعض أهلي : لو استأذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في امرأتك فقد أذن لامرأة هلال بن أمية أن تخدمه ، فقلت والله : لا استأذنت فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وما يدريني ما يقول رسول الله إذا استأذنته فيها ، وأنا رجل شاب ، فلبثت بذلك عشر ليال حتى كملت لنا خمسون ليلة من حين نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كلامنا ، فلما صليت صلاة الفجر صبح خمسين ليلة ، وأنا على ظهر بيت من بيوتنا ، فبينما أنا جالس على الحال التي ذكر الله عز وجل منا ، قد ضاقت علي نفسي ، وضاقت علي الأرض بما رحبت ، سمعت صارخاً أوفى على جبل سلع بأعلى صوته يقول : يا كعب بن مالك : أبشر قال : فخررت ساجداً ، وعلمت أن قد جاء فرج ، وآذن رسول الله صلى الله عليه وسلم بتوبة الله تعالى علينا حين صلى صلاة الفجر، فذهب الناس يبشروننا، وذهب قِبَل صاحبيَّ مبشِّرون، وركض رجل إلي فرساً، وسعى ساع من أسلم فأوفى على الجبل، فكان الصوت أسرع من الفرس.

فلما جاءني الذي سمعت صوته يبشِّرني ، نزعت له ثوبيَّ ، فكسوتهما إياه ببشارته والله ما أملك غيرهما يومئذ ، واستعرت ثوبين فلبستهما ، وانطلقت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فتلقاني الناس فوجاً فوجاً يهنئوني بالتوبة ، يقولون : لتهنك توبة الله تعالى عليك يا كعب حتى دخلت المسجد فإذا رسول الله

صلى الله عليه وسلم جالس حوله الناس ، فقام إلي طلحة بن عبيدالله رضي الله عنه يهرول ، حتى صافحني وهنأني ، والله ما قام إلي رجل من المهاجرين غيره ، وكان كعب لا ينساها لطلحة ، فلما سلّمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وهو يبرق وجهه من السرور: «أبشر بخير يوم مر عليك مُذ ولدتك أمك» قال: قلت: أمِنْك يا رسول الله أم من عند الله ؟ قال : « لا بل من عند الله » .

وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سرَّ استنار وجهه ، حتى كأنه قطعة قمر ، وكنا نعرف ذلك منه ، فلما جلست بين يديه ، قلت يا رسول الله : إن من توبتي أن انخلع من مالي صدقة إلى الله ورسوله .

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «أمسك عليك بعض مالك ، فهو خير لك » قلت : فإني أمسك سهمي الذي بخيبر ، فقلت : يا رسول الله إن الله إنما أنجاني بالصدق وإن من توبتي أن لا أحدِّث إلا صدقاً ما بقيت ، فوالله ما أعلم أحداً من المسلمين أبلاه الله تعالى في صدق الحديث أحسن مما أبلاني ، وما تعمدت مذ ذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم إلى يومي هذا كذباً وإني لأرجو أن يحفظني الله تعالى فيما بقيت ، وأنزل الله تعالى على رسوله : ﴿ لقد تاب الله على النبي والمهاجرين والأنصار الذين اتّبعوه في ساعة العُسرة مِنْ بَعد ما كاد يزيغُ قلوب فريق منهم ، ثم تابَ عليهم إنه بهم رؤوفٌ رحيم ، وعلى الثلاثة الذين خُلِّفوا ، حتى إذا ضاقت عليهم الأرض بما رحُبَت ، وضاقت عليهم أنفسهم وظنُّوا أن لا مَلجأ من الله إلا إليه ، ثم تاب عليهم ليتوبوا ، إنّ الله هو التَّواب الرحيم ، يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين﴾[1] .

فوالله ما أنعم الله عليّ من نعمةٍ قط بعد أن هداني للإسلام أعظم في نفسي من صدقي رسول الله ﷺ أن لا أكون كذبته فأهلك كما هلك الذين كذبوا ، فإن الله تعالى قال للذين كذبوا حين أنزل الوحي شر ما قال لأحدٍ فقال الله عز وجل : ﴿ سيحلفون بالله لكم إذا انقلبتم إليهم لتعرضوا عنهم ، فأعرضوا عنهم إنهم

(١) سورة التوبة ، الآية : ١١٧ ـ ١١٩ .

رجسٌ ، ومأواهم جهنَّمُ جزاء بما كانوا يكسبون ، يحلفون لكم لترضوا عنهم فإن ترضوا فإنَّ الله لا يرضى عن القوم الفاسقين ﴾[1] .

أعلم وفقنا الله وإياك لما يرضيه من العمل أن في حديث كعب هذا فوائد :
منها استحباب رد غيبة المسلم كما فعل معاذ رضي الله عنه .

ومنها ملازمة الصدق ، وإن شق فعاقبته إلى خير .

ومنها استحباب ركعتين في المسجد عند القدوم من السفر قبل كل شيء .

ومنها أنه يستحب للقادم من سفرٍ إذا كان مقصوداً أن يجلس لمن يقصده في موضع بارز كالمسجد ونحوه .

ومنها جريان أحكام الناس على الظاهر ، والله يتولى السرائر .

ومنها هجران أهل البدع والمعاصي الظاهرة ، وترك السلام عليهم تحقيراً لهم وزجراً .

ومنها استحباب بكائه على نفسه إذا بدرت منه معصية ، وحق له أن يبكي .

ومنها جواز إحراق ورقة فيها ذكر الله تعالى لمصلحة، كما فعل كعب رضي الله عنه .

ومنها أن كنايات الطلاق كقوله : إلحقي بأهلك لا يقع إلا بالنية .

ومنها جواز خدمة المرأة زوجها من غير إلزامٍ ووجوب .

ومنها استحباب سجود الشكر عند حصول نعمة ، أو اندفاع نقمة ظاهرة ، والتصدق عند ذلك .

ومنها استحباب التبشير والتهنئة ، وإكرام المبشرِّ بكسوة ونحوها .

ومنها استحباب القيام للوارد ، إكراماً له إذا كان من أهل الفضل بأي نوع

---

(١) سورة التوبة ، الآية : ٩٦ ، ٩٧ .

كان ، وجواز سرور القوم بذلك كما سر كعب بقيام طلحة رضي الله عنهما ، وليس بمعارض بحديث : « من سره أن يتمثل له الرجال قياماً ، فليتبوأ مقعده من النار » لأن هذا الوعيد للمتكبرين ومن يغضب إذا لم يقم له ، وقد كان ﷺ يقوم لفاطمة رضي الله عنها سروراً بها ، وتقوم له كرامة ، وكذلك كل قيام أثمر الحب في الله تعالى ، والسرور لأخيك بنعمة الله ، والبر لمن يتوجه بره ، والأعمال بالنيات ، والله أعلم .

ومنها مدح نفسه بما هو فيه إذا لم يكن فخراً .

ومنها أن العقبة كانت من أفضل المشاهد .

ومنها أن ديوان الجيش لم يكن في حياته ﷺ ، وأول من دوّن الدواوين عمر رضي الله عنه

ومنها أن الرجل إذا أتيحت له فرصة القربة فالحزم كل الحزم في انتهازها ، فإن العزائم سريعة الانتقاض قلما تثبت ، والله سبحانه يعاقب من فتح له باباً إلى الخير فلم ينتهزه بأن يحول بينه وبين قلبه وإرادته . قال تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا استجيبوا لله وللرسول إذا دعاكم لما يحييكم واعلموا أن الله يحول بين المرء وقلبه ﴾[1] وصرح سبحانه بهذا في قوله : ﴿ ونقلِّب أفئدتهم ﴾[2] وقال : ﴿ فلما زاغوا أزاغ الله قلوبهم ﴾[3] وقال : ﴿ وما كان الله ليضل قوماً بعد إذ هداهم حتى يبين لهم ما يتقون ﴾[4] وهو كثير في القرآن .

ومنها أنه لم يكن يتخلف عنه ﷺ إلا من هو مغموص عليه في النفاق أو رجل من أهل الأعذار أو من خلَّفه رسول الله ﷺ .

ومنها أن الإمام لا ينبغي له أن يهمل من تخلف عنه في بعض الأمور بل يذكره

---

(١) سورة الأنفال ، الآية : ٢٤ .
(٢) سورة الأنعام ، الآية : ١١٠ .
(٣) سورة الصف ، الآية : ٥ .
(٤) سورة التوبة ، الآية : ١١٦ .

ليراجع الطاعة ، فإنه ﷺ قال : « ما فعل كعب » ، ولم يذكر سواه استصلاحاً له وإهمالاً للمنافقين .

ومنها جواز الطعن في رجل بما يغلب على اجتهاد الطاعن ذباً عن الله ورسوله . ومن هذا طعن أهل الحديث فيمن طعنوا فيه من الرواة ، وطعن أهل السنة في أهل البدع .

ومنها جواز الرد على هذا الطاعن إذا غلب على ظن الراد أنه وهم وغلط كما رد معاذ ولم ينكر ﷺ على واحد منهما .

ومنها أن السنة للقادم من سفر أن يدخل البلد على وضوء ، وأن يبدأ ببيت الله قبل بيته فيصلي ركعتين .

ومنها ترك الإمام رد السلام على من أحدث حدثاً تأديباً له وزجراً لغيره .

ومنها معاتبة الإمام والمطاع أصحابه ومن يعز عليه ، فإنه عاتب الثلاثة دون غيرهم . وقد أكثر الناس من مدح عتاب الأحبة واستلذاذه والسرور به ، فكيف بعتاب أحب الخلق على الإطلاق إلى المعتوب عليه ، فلّله ما كان أحلى ذلك العتاب وما أعظم ثمرته وأجل فائدته ولله ما نال به الثلاثة من أنواع المسرات ، وحلاوة الرضى ، وخلع القبول .

ومنها توفيق الله لكعبٍ وصاحبيه فيما جاؤوا به من الصدق ، ولم يخذلهم حتى كذبوا واعتذروا بغير الحق ، فصلحت عاجلتهم ، وفسدت عاقبتهم كل الفساد ، والصادقون تعبوا في العاجلة بعض التعب ، فأعقبهم صلاح العاقبة ، وعلى هذا قامت الدنيا والآخرة فمرارات المبادىء حلاوات في العواقب ، وحلاوات المبادىء مرارات في العواقب . وفي نهيه ﷺ عن كلامهم من بين سائر من تخلف عنه دليل على صدقهم وكذب الباقين ، فأراد هجر الصادقين وتأديبهم على هذا الذنب . وأما المنافقون فهذا الدواء لا يعمل في مرضهم ، وهكذا يفعل الرب سبحانه بعباده في عقوبات جرائمهم ، فيؤدب عبده المؤمن الذي يحبه وهو كريم عنده بأدنى زلة وهفوة ، فلا يزال مستيقظاً حذراً ، وأما من سقط من عينه وهان

عليه ، فإنه يخليِّ بينه وبين معاصيه ، فكلما أحدث ذنباً أحدث له نعمة .

وقوله : « حتى تسوَّرتُ جدار حائط أبي قتادة » فيه دليل على دخول الرجل دار صاحبه وجاره ، إذا علم رضاه بلا إذن وفي أمره لهم باعتزال النساء كالبشارة بالفرج من جهة كلامه لهم ، ومن أمره لهم بالإعتزال .

وفي قوله : « إلحقي بأهلكِ » دليل على أنه لا يقع بهذه اللفظة وأمثالها طلاق ما لم ينوه ، وفي سجوده لما سمع صوت البشير دليل أن تلك عادة الصحابة ، وهو استحباب سجود الشكر عند النعم المتجددة والنقم المندفعة ، وقد سجد ﷺ حين بشرَّه جبريل أن من صلىَّ عليه مرة صلى الله عليه بها عشراً ، وسجد حين شفع لأمته ، فشفعه الله فيهم ثلاث مرات ، وسجد أبو بكر لما جاءه قتل مسيلمة ، وسجد علي حين وجد ذي الثدية مقتولاً في الخوارج ، وفي استباق صاحب الفرس والراقي على سلع دليل على حرص القوم على الخير ، واستباقهم إليه ، وتنافسهم في مسرة بعضهم بعضاً ، وفي نزع كعب ثوبيه وإعطائهما للبشير دليل على أن إعطاء المبشرِّ من مكارم الأخلاق ، وجواز إعطاء البشير جميع ثيابه ، واستحباب تهنئة من تجددت له نعمة دينية ، والقيام إليه ، ومصافحته فهذه سنة مستحبة ، وهو جائز لمن تجددت له نعمة دنيوية . وأن الأولى أن يقال : ليهنك ما أعطاك الله ، وما من الله عليك ونحو هذا الكلام ، فإن فيه تولية النعمة ربها ، والدعاء لمن نالها بالتهني بها .

وفيه أن خير أيام العبد على الإطلاق يوم توبته ، وقبول الله لها ، وفي سروره ﷺ بذلك وفرحه به واستنارة وجهه دليل على ما جعل الله في قلبه من كمال شفقته على الأمة .

وفيه استحباب الصدقة عند التوبة بما قدر عليه من المال ، وفي قول رسول الله ﷺ : « أمسك عليك بعض مالك فهو خير لك » دليل على أن من نذر ماله كله لم يلزمه إخراج جميعه ، وفيه عظم مقدار الصدق ، وتعليق سعادة الدارين به ، وقد قسم سبحانه الخلق قسمين سعداء ، وهم أهل الصدق والتصديق ، وأشقياء وهم أهل الكذب والتكذيب ، وهو تقسيم حاصر مطرد منعكس .

وقوله : ﴿ لقد تاب الله على النبي والمهاجرين والأنصار الذين اتبعوه في ساعة العسرة من بعد ما كاد يزيغ قلوب فريق منهم ، ثم تاب عليهم إنه بهم رؤوف رحيم ﴾[1] هذا من أعظم ما يعرف العبد قدر التوبة ، وأنها غاية كمال المؤمن ، فإن الله سبحانه وتعالى أعطاهم هذا الكمال بعد آخر الغزوات بعد أن قضوا نحبهم ، وبذلوا نفوسهم وأموالهم وديارهم لله ، وكان غاية أمرهم أن تاب عليهم ، ولهذا جعل النبي ﷺ يوم توبة كعب خير يوم مر عليه منذ ولدته أمه إلى ذلك اليوم ، ولا يعرف هذا حق معرفته إلا من عرف الله وحقوقه عليه وعرف ما ينبغي له من عبوديته ، وعرف نفسه وصفاتها وأفعالها ، وأن الذي قام به من العبودية بالنسبة إلى حق ربه عليه كقطرة في بحر هذا إذا سلم من الآفات الظاهرة والباطنة ، فسبحان من لا يسع عباده غير عفوه ومغفرته ، وكرر توبته عليهم مرتين فتاب عليهم أولاً بالتوفيق لها ، وثانياً بقبولها ، فالخيرات كلها منه وبه وله .

فصل

في حجة أبي بكر رضي الله عنه

سنة تسع بعد مقدمه من تبوك ، خرج بثلثمائة رجل من المسلمين ، وبعث معه رسول الله ﷺ بعشرين بدنة قلدها وأشعرها بيده عليها ناجية بن جندب الأسلمي ، وساق أبو بكر خمس بدنات . قال ابن إسحاق : فنزلت (براءة) في نقض ما كان بين رسول الله ﷺ وبين المشركين من العهد الذي كانوا عليه ، فخرج علي على ناقة رسول الله ﷺ ، فلحق أبا بكر ، فلما رآه قال : أميرٌ أو مأمور ؟ قال : بل مأمور بعثني رسول الله ﷺ أقرأ براءة على الناس ، وأنبذ إلى كل ذي عهد عهده ، فأقام أبو بكر للناس حجهم حتى إذا كان يوم النحر قام علي ابن أبي طالب ، فأذن في الناس عند الجمرة بالذي أمره رسول الله . أخرج الحميدي في « مسنده » من طريق زيد بن نفيع قال : سألنا علياً : بأي شيء بعثت في الحجة ؟ قال :

(١) سورة التوبة ، الآية : ١١٨ .

بُعِثتُ بأربع : لا يدخل الجنة إلا نفس مؤمنة ، ولا يطوف بالبيت عريان ، ولا يجتمع مسلم وكافر في البيت الحرام بعد عامه هذا ، ومن كان بينه وبين النبي ﷺ عهد ، فعهده إلى مدته .

قال ابن إسحاق : ولما فتح رسول الله ﷺ مكة ، وفرغ من تبوك ، وأسلمت ثقيف فبايعته ، ضربت إليه وفود العرب آباط الإبل من كل وجه ، فذكر وفد بني تميم ، ووفد طيء ، ووفد بني عامر ، ووفد عبد القيس ، ووفد بني حنيفة ، ووفد كندة ، ووفد الأشعريين ، ووفد الأزد ، ووفد أهل نجران ، ووفد همدان ، ووفد نصارى نجران وغيرهم .

ثم ذكر هديه في العلاج بالأدوية الروحانية المفردة والمركب منها، ومن الأدوية الطبيعية ، فقال : روى مسلم عن ابن عباس مرفوعاً : « العين حق ولو كان شيء سابق القدر لسبقته العين » وفي « صحيحه » أيضاً عن أنس أن رسول الله ﷺ رخص في الرقية من العين والحمة والنملة .

وروى مالك عن ابن شهاب ، عن أبي أُمامة بن سهل بن حنيف قال : رأى عامر بن ربيعة سهلاً يغتسل ، فقال : والله ما رأيت كاليوم ولا جلد مخبأة فلُبِط سهل ، فأتى رسول الله ﷺ عامراً ، فتغيظ عليه ، وقال : عَلامَ يقتُلُ أحدكم أخاه ألا بركت ، اغتسل له ، فغسل عامر وجهه ويديه ومرفقيه وركبتيه وأطراف رجليه ، وداخلة إزاره في قدح ، ثم صُبَّ عليه فراح سهل مع الناس .

وذكر عبد الرزاق ، عن معمر ، عن ابن طاوس ، عن أبيه مرفوعاً : « العين حق ، وإذا استغسل أحدكم ، فليغتسل » ووصله صحيح . قال الترمذي : يؤمر الرجل العائن بقدح ، فيدخل كفه فيه ، فيتمضمض ، ثم يمجه في القدح ، ويغسل وجهه في القدح ، ثم يغسل يده اليسرى ، فيصب على ركبته اليمنى في القدح ، ثم يدخل يده اليمنى ، فيصب على ركبته اليسرى ، ثم يغسل داخلة إزاره ، ولا يوضع القدح في الأرض ، ثم يصب على رأس المصاب من خلفه صبة واحدة .

والعين عينان : عين إنسية ، وعين جنيَّة ، فقد صح عن أم سلمة أنه ﷺ رأى في بيتها جارية في وجهها سعفة ، فقال : « استرقوا لها ، فإن بها النظرة » قال البغوي : سعفة ، أي : نظرة من الجن يقول : بها عين أصابتها من نظر الجن ، أنفذ من أسنَّةِ الرماح .

وكان ﷺ يتعوذ من الجان ، ومن عين الإنسان ، فأبطلت طائفة ممن قل نصيبهم من السمع والعقل أمر العين ، وعقلاء الأمم على اختلاف مللهم ، لا تدفع أمر العين ولا تنكره ، وان اختلفوا في سببه وجهة تأثير العين .

ولا ريب أن الله سبحانه خلق في الأجسام والأرواح قوى وطبائع مختلفة ، وجعل في كثير منها خواص وكيفيات مؤثرة ، ولا يمكن لعاقل إنكار تأثير الأرواح في الأجسام ، فإنه أمر مشاهد محسوس .

وليست العين هي الفاعلة ، وإنما التأثير للروح ، والأرواح مختلفة في طبائعها وقواها وكيفياتها وخواصها ولشدة ارتباطها بالعين نسب الفعل إليها ، وروح الحاسد مؤذية للمحسود أذى بيِّناً ، ولهذا أمر الله رسوله أن يستعيذ به من شره ، وتأثير الحاسد في أذى المحسود أمر لا ينكره إلا من هو خارج عن حقيقته الإنسانية ، وأشبه الأشياء بهذا الأفعى ، فإن السم كامن بالقوة فيها ، فإذا قابلت عدوها ، انبعث منها قوة غضبيَّة ، وتكيفت نفسها بكيفية خبيثة مؤذية ، فمنها ما تشتد كيفيتها وتقوى حتى تؤثر في إسقاط الجنين ، ومنها ما يؤثر في طمس البصر ، كما قال ﷺ في الأبتر وذي الطفيتين من الحيات : « إنهما يلتمسان البصر ، ويسقطان الحبل » والتأثير غير موقوف على الإتصالات الجسمية ، كما يظنه من قل علمه ومعرفته بالطبيعة والشريعة ، بل التأثير يكون تارة بالإتصال وتارة بالمقابلة ، وتارة بالرؤية ، وتارة بتوجه الروح نحو من يؤثر فيه ، وتارة بالأدعية والرقى والتعويذات ، وتارة بالوهم والتخيل ، ونفس العائن لا يتوقف تأثيرها على الرؤية ، بل قد يكون أعمى ، فيوصف له الشيء ، فيؤثر فيه وإن لم يره ، وكثير منهم يؤثر في المعين بالوصف من غير رؤية ، فكل عائن حاسد ، وليس كل حاسد عائناً ، فلما كان الحاسد أعم كانت الإستعاذة منه استعاذة من العائن ، وهي سهام

تخرج من نفس الحاسد والعائن نحو المحسود والمعين تصيبه ، تارة وتخطئه تارة ، فإن صادفته مكشوفاً لا وقاية عليه ، أثرت فيه ، وإن صادفته حذراً شاكي السلاح ، لم تؤثر فيه ، وربما ردت السهام على صاحبها وهذا بمثابة الرمي الحسي سواء . وقد يعين الرجل نفسه ، وقد يعين بغير إرادته ، بل بطبعه وهذا أردأ ما يكون .

ولأبي داود في « سننه » عن سهل بن حنيف قال : مررنا بسيل ، فدخلت فاغتسلت فيه ، فخرجت محموماً ، فنمي ذلك إلى رسول الله ﷺ فقال : « مُروا أبا ثابت يتعوذ » فقلت يا سيدي والرقى صالحة ؟ فقال : « لا رقية إلا في نفسٍ ، أو حُمَة ، أو لدغة » والنفس : العين ، واللدغة : ضربة العقرب ونحوها . فمن التعوذات والرقى : الإكثار من قراءة المعوذتين والفاتحة وآية الكرسي ، والتعوذات النبوية نحو « أعوذ بكلمات الله التامات من كل شيطان وهامَّة ، ومن كل عين لامة » ونحو « أعوذ بكلمات الله التامات التي لا يجاوزهن بر ولا فاجر من شر ما خلق» ، ونحو «أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق وذرأ وبرأ، ومن شر ما ينزل من السماء ، ومن شر ما يعرج فيها، ومن شر ما ذرأ في الأرض ومن شر ما يخرج منها، ومن شر فتن الليل والنهار، ومن شر طوارق الليل والنهار إلا طارقاً بخير يا رحمن .

ومنها : « أعوذ بكلمات الله التامات من غضبه وعقابه وشر عباده ، ومن همزات الشياطين وأن يحضرون » .

ومنها : « اللهم إني أعوذ بوجهك الكريم ، وكلماتك التامة من شر ما أنت آخذ بناصيته ، اللهم أنت تكشف المأثم والمغرم ، اللهم لا يهُزم جندك ، ولا يخلف وعدُك سبحانك وبحمدك » .

ومنها « أعوذ بوجه الله العظيم الذي لا شيء أعظم منه ، وبكلماته التامات التي لا يجاوزهن برٌ ولا فاجر وأسماء الله الحسنى ، وبأسمائه ما علمتُ منها وما لم أعلم من شر ما خلق وذرأ وبرأ ، ومن شر كل ذي شر لا أطيق شره ، ومن شر كل

ذي شر أنت آخذ بناصيته إن ربي على صراط مستقيم » وإن شاء قال : تحصنت بالله الذي لا إله إلا هو إلهي وإله كل شيء ، واعتصمت بربي ورب كل شيء ، وتوكلت على الحي الذي لا يموت ، واستدفعت الشرَّ بلا حول ولا قوة إلا بالله ، حسبي الله ونعم الوكيل ، حسبي الربُّ من العباد ، حسبي الخالق من المخلوق ، حسبي الرازق من المرزوق ، حسبي الذي هو حسبي ، حسبي الذي بيده ملكوت كل شيء وهو يجير ولا يجار عليه ، حسبي الله وكفى ، وسمع الله لمن دعا ، ليس وراء الله مرمى ، حسبي الله لا إله إلا هو عليه توكلت وهو رب العرش العظيم .

ومن جرب هذه الدعوات والتعوذات ، عرف منفعتها ، وشدة الحاجة إليها ، وهي تمنع وصول أثر العائن ، وترفعها بعد وصوله بحسب قوة إيمان قائلها وقوة نفسه واستعداده وقوة توكله ، فإنها سلاح ، والسلاح بضاربه .

وإذا خشي العائن ضرر عينه وإصابتها للمعين ، فليقل : « اللهم بارك عليه ، كما أمر رسول الله ﷺ عامراً لما عان سهل بن حنيف أن يقول : « ألا بركت » أي : قلت : اللهم بارك عليه ، ومما يدفعها قول : « ما شاء الله لا قوة إلا بالله » كان عروة إذا رأى شيئاً يعجبه أو دخل حائطاً من حيطانه قالها .

ومنها رقية جبريل للنبي ﷺ التي في « صحيح مسلم » : « بسم الله أرقيك من كل شيء يؤذيك ، من شر كل نفس أو عين حاسد الله يشفيك بسم الله أرقيك » .

ثم ذكر هديه في العلاج لكل شكوى بالرقية الإلهية ، فذكر فيه حديث أبي داود عن أبي الدرداء رفعه « من اشتكى منكم شيئاً فليقل : ربنا الله الذي في السماء تقدس اسمك ، أمرك في السماء والأرض كما رحمتك في السماء ، فاجعل رحمتك في الأرض ، اغفر لنا حوبنا وخطايانا ، أنت رب الطيبين ، أنزل رحمة من رحمتك ، وشفاء من شفائك على هذا الوجع » فيبرأ ثم ذكر رقية جبريل المتقدمة ، ثم ذكر هديه في رقية القرحة والجراح ، وذكر ما في « الصحيحين » أنه ﷺ قال : إذا اشتكى الإنسان ، أو كانت به قرحة ، أو جرح قال بإصبعه هكذا ، ووضع سفيان

سبابته بالأرض ، ثم رفعها ، وقال : بسم الله تربة أرضنا بريقة بعضنا ، يشفى سقيمنا بإذن ربنا » وهل المراد تربة الأرض كلها أو أرض المدينة ؟ فيه قولان .

فصل

في هديه ﷺ في علاج حر المصيبة

قال الله تعالى : ﴿ وبشر الصابرين الذين إذا أصابتهم مصيبة قالوا إنا لله وإنا إليه راجعون أولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة وأولئك هم المهتدون ﴾[1] .

وفي « الصحيح » عن أم سلمة مرفوعاً : « ما من أحد تصيبه مصيبة فيقول : إنا لله وإنا إليه راجعون اللهم اجرني في مصيبتي واخلف لي خيراً منها إلا آجره الله في مصيبته وأخلف له خيراً منها » وهذه الكلمة من أبلغ علاج المصاب وأنفعها له في عاجلته وآجلته ، فإنها تضمنت أصلين إذا تحقق بهما تسلى عن مصيبته .

أحدهما : أن العبد وماله ملك لله جعله عنده عارية .

والثاني : أن المرجع إلى الله ولا بد أن يخلق الدنيا ، فإذا كانت هذه البداية والنهاية ، ففكره فيهما من أعظم علاج هذا الداء .

ومن علاجه أن يعلم علم اليقين أن ما أصابه لم يكن ليخطئه ، وما أخطأه لم يكن ليصيبه .

ومنه أن ينظر إلى ما أصيب به ، فيجد ربه أبقى له مثله أو أفضل ، وأدخر له إن صبر ما هو أعظم من فوات تلك المصيبة بأضعاف مضاعفة ، وأنه لو شاء لجعلها أعظم مما هي .

---

(١) سورة البقرة ، الآية : ١٥٦ ـ ١٥٧ .

ومنه إطفاؤها ببرد التأسي بأهل المصائب ، فلينظر عن يمينه وعن يساره ، فهل يرى إلا محنة أو حسرة ، وأن سرور الدنيا أحلام نوم ، إن أضحكت قليلاً ، أبكت كثيراً .

ومنه العلم أن الجزع لا يرد بل يضاعف .

ومنه أن يعلم أن فوات ما ضمن الله على الصبر والإسترجاع أعظم منها .

ومنه أن يعلم أن الجزع يشمِّت عدوه ، ويسوء صديقه ، ويغضب ربه .

ومنه أن يعلم أن ما يعقب الصبر والإحتساب من اللذة أضعاف ما يحصل له من نفع الفائت لو بقي له .

ومنه أن يروِّح قلبه بروح رجاء الخلف من الله ، فإنه من كل شيء عوض إلا الله .

ومنه أن يعلم أن حظه منها ما تحدثه له ، فمن رضي فله الرضى ، ومن سخط ، فله السخط .

ومنه أن يعلم أن آخر الجزع إلى الصبر الإضطراري ، وهو غير محمود ، ولا مثاب عليه .

ومنه أن يعلم أن من أنفع الأدوية موافقة ربه فيما أحبه ورضيه له وأن خاصيّة المحبة ، وسرها موافقة المحبوب .

ومنه أن يوازن بين أعظم اللذتين والتمتعتين وأدومهما لذة تمتعه بما أُصيب به ، ولذة تمتعه بثواب الله .

ومنه العلم بأن المبتلي أحكم الحاكمين ، وأرحم الراحمين ، وإنه لم يبتله ليهلكه ، بل ليمتحن إيمانه ، وليستمع تضرعه ، وليراه طريحاً ببابه .

ومنه أن يعلم أن المصائب سبب لمنع الأدواء المهلكة ، كالكبر والعجب والقسوة .

ومنه أن يعلم أن مرارة الدنيا هي بعينها حلاوة الآخرة ، وبالعكس فإنْ خفي عليك هذا ، فانظر قول الصادق المصدوق « حفت الجنة بالمكاره ، وحفت النار بالشهوات » وفي هذا المقام تفاوتت عقول الخلائق ، وظهرت حقائق الرجال .

فصـــل

في هديه ﷺ في علاج الكرب والهم والحزن

في « الصحيحين » عن ابن عباس كان رسول الله ﷺ يقول عند الكرب : « لا إله إلا الله العظيم الحليم ، لا إله إلا الله رب العرش العظيم ، لا إله إلا الله رب السموات ورب الأرض رب العرش الكريم » .

وللترمذي عن أنس كان رسول الله ﷺ يقـول : « يا حي يا قيوم برحمتـك أستغيث » .

وله عن أبي هريرة كان رسول الله ﷺ إذا أهمه الأمر رفع طرفه إلى السماء وقال : « سبحان الله العظيم » وإذا اجتهد في الدعاء قال : « يا حي يا قيوم » .

ولأبي داود عن أبي بكر الصديق مرفوعاً : « دعوات المكروب اللهم رحمتك أرجو ، فلا تكلني إلى نفسي طرفة عين ، وأصلح لي شأني كله لا إله إلا أنت » .
وله عن أسماء بنت عميس قالت : قال لي رسول الله ﷺ : « ألا أعلمك كلمات تقولينهن عند الكرب : الله الله ربي لا أشرك به شيئاً» ، وفي روايةٍ سبع مرات .

ولأحمد عن ابن مسعود مرفوعاً قال : « ما أصاب عبداً همّ ولا حُزن فقال : « اللهم إنـي عبـدك ، وابـن عبـدك ، وابـن أمتـك ناصيتـي بيدك ، ماضٍ في حكمك ، عدل فيّ قضاؤك ، أسألك بكل اسم هو لك سميت به نفسك ، أو أنزلته في كتابك ، أو علَّمته أحداً من خلقك ، أو استأثرت به في علم الغيب عندك أن تجعل القرآن العظيم ربيع قلبي ، ونور بصري ، وجلاء حزني ، وذهاب همي إلا أذهب الله همه وحزنه ، وأبدله مكانه فرحاً » .

وللترمذي عن سعد مرفوعاً : « دعوة ذي النون إذ دعا ربه وهو في بطن الحوت : لا إله إلا أنت سبحانك إني كنت من الظالمين لم يدع بها رجل مسلم في شيء قط إلا أستجيب له » . وفي رواية : « إني لأعلم كلمة لا يقولها مكروب إلا فرّج الله عنه كلمة أخي يونس » .

ولأبي داود أنه ﷺ قال لأبي أُمامة : « ألا أعلِّمك كلاماً إذا أنت قلته أذهب الله عز وجل همك ، وقضى دينك ؟ قال : قلت : بلى ، قال : قل : « إذا أصبحت وإذا أمسيت ، اللهم إني أعوذ بك من الهم والحزن ، وأعوذ بك من العجز والكسل ، وأعوذ بك من الجُبن والبخل ، وأعوذ بك من غلبة الدين وقهر الرجال » ففعلت ، فأذهب الله عز وجل همي ، وقضى عني ديني .

ولأبي داود عن ابن عباس مرفوعاً : « من لزم الإستغفار جعل الله له من كل هم ٍ فرجاً ، ومن كل ضيق مخرجاً ، ورزقه من حيث لا يحتسب » .

وفي « السنن » : « عليكم بالجهاد ، فإنه باب من أبواب الجنة يدفع الله به عن النفوس الهم والغم » .

وفي « المسند » أنه ﷺ كان إذا حزبه أمر فزع إلى الصلاة ويُذكر عن ابن عباس مرفوعاً : « من كثرت همومه وغمومه ، فليكثر من قول : لا حول ولا قوة إلا بالله » .

وفي « الصحيحين » « أنها كنز من كنوز الجنة » .

وهذه الأدوية تتضمن خمسة عشر نوعاً من الدواء ، فإن لم تقو على ذهاب الهم والغم والحزن ، فهو داء قد استحكم ، وتمكنت أسبابه ، ويحتاج إلى استفراغ كلي .

الأول : توحيد الربوبية .

الثاني : توحيد الألوهية .

الثالث : التوحيد العلمي .

الرابع : تنزيه الرب تعالى عن أن يظلم عبده ، أو يأخذه بلا سبب من العبد يوجب ذلك .

الخامس : اعتراف العبد أنه هو الظالم .

السادس : التوسل بأحب الأشياء إلى الله ، وهو أسماؤه وصفاته ، ومن أجمعها لمعاني الأسماء والصفات الحي القيوم .

السابع : الإستعانة به وحده .

الثامن : إقرار العبد له بالرجاء .

التاسع : تحقيق التوكل عليه والتفويض إليه ، والإعتراف له بأن ناصيته في يده يصرفه كيف يشاء ، وأنه ماضٍ فيه حكمه ، عدلٌ فيه قضاؤه .

العاشر : أن يرتع قلبه في رياض القرآن ، ويجعله لقلبه كالربيع للحيوان ، وأن يستضيء به في ظلمات الشبهات والشهوات ، وأن يتسلى به عن كل فائت ، ويتعزى به عن كل مصيبة ، ويستشفي به من أدواء صدره ، فيكون جلاء حزنه ، وشفاء همه وغمه .

الحادي عشر : الإستغفار .

الثاني عشر : التوبة .

الثالث عشر : الجهاد .

الرابع عشر : الصلاة .

الخامس عشر : البراءة من الحول والقوة وتفويضها إلى الله .

فصل

في هديه ﷺ في علاج الفزع والأرق

روى الترمذي عن بريدة قال : اشتكى خالد ، فقال يا رسول الله : ما أنام الليل من الأرق ، فقال : « إذا أويت إلى فراشك ، فقل : اللهم رب السماوات

السبع ، وما أظللن ، ورب الأرضين السبع وما أقللن ، ورب الشياطين وما أضللن ، كن لي جاراً من شر خلقك كلهم جميعاً أن يفرط عليَّ أحد منهم ، أو يبغي علي أحد عز جارك ، وجل ثناؤك ، ولا إله غيرك » .

وفيه من حديث عمرو بن شعيب كان رسول الله ﷺ ، يعلِّمهم من الفزع : « أعوذ بكلمات الله التامات من غضبه ، وشر عباده ، ومن همزات الشياطين ، وأعوذ بك رب أن يحضرون » وكان عبد الله بن عمرو يعلمهن من عقل من بنيه ، ومن لم يعقل كتبه ، فعلَّقه عليه .

ويذكر من حديث عمرو بن شعيب مرفوعاً : « إذا رأيتم الحريق فكبِّروا ، فإن التكبير يطفئه » لما كان الحريق سببه النار وهي مادة الشيطان التي خلق منها وكان فيه من الفساد العام ما يناسب الشيطان بمادته وفعله كان للشيطان إعانة عليه وتنفيذ له وكانت النار تطلب بطبعها العلو والفساد ، وهذان الأمران ـ وهما العلو في الأرض والفساد ـ هما هدي الشيطان ، وإليهما يدعوان وبهما يهلك بني آدم ، فالنار والشيطان كل منهما يريد العلو في الأرض والفساد وكبرياء الرب عز وجل تقمع الشيطان ، فإذا كبَّر المسلم ربه ، طفىء الحريق ، وقد جربنا نحن وغيرنا هذا فوجدناه كذلك .

فصل

في هديه ﷺ في حفظ الصحة

قال الله تعالى : ﴿ وكلوا واشربوا ولا تسرفوا ﴾[1] ، فأرشدهم إلى إدخال ما يقيم البدن من الطعام والشراب عوض ما تحلل منه ، وأن يكون بقدر ما ينتفع به البدن في الكمية والكيفية ، فمتى جاوز ذلك كان إسرافاً ، وكلاهما مانع من الصحة جالب للمرض أعني عدم الأكل والشرب أو الإسراف فيهما ، فحفظ الصحة كله في هاتين الكلمتين الإلهيتين .

---

(١) سورة الأعراف ، الآية : ٣٠ .

ولما كانت الصحة والعافية من أجل نعم الله على عبده وأجزل عطاياه وأوفر منحه ، بل العافية المطلقة من أجل النعم على الإطلاق ، فحقيق بمن رزق حظاً من التوفيق مراعاتها وحفظها وحمايتها عما يضادها .

ولهذا قال ﷺ : « نعمتان مغبون فيهما كثير من الناس : الصحة والفراغ » وفي الترمذي وغيره مرفوعاً : « من أصبح معافىً في جسده ، آمناً في سربه ، عنده قوت يوم ، فكأنما حيزت له الدنيا » وفيه أيضاً مرفوعاً : « أول ما يسأل عنه العبد يوم القيامة من النعيم أن يقال : ألم نصح لك جسمك ؟ ونرويك من الماء البارد » .

ومن هنا قال من قال من السلف في قوله : ﴿ ثم لتسألن يومئذ عن النعيم ﴾[1] قال : عن الصحة .

ولأحمد مرفوعاً : « سلوا الله اليقين والمعافاة ، فما أوتي أحد بعد اليقين خيراً من العافية » فجمع بين عافيتي الدنيا والدين ، ولا يتم صلاح العبد في الدارين إلا باليقين والعافية ، فاليقين يدفع عنه عقاب الآخرة ، والعافية تدفع عنه أمراض الدنيا في قلبه وبدنه .

وفي « سنن النسائي » مرفوعاً : « سلوا الله العفو والعافية والمعافاة ، فما أوتي أحد بعد اليقين خيراً من المعافاة » ، وهذه الثلاثة تتضمن إزالة الشرور الماضية بالعفو ، والحاضرة بالعافية ، والمستقبلة بالمعافاة .

ولم يكن من عادته ﷺ حبس النفس على نوع واحد من الأغذية ، فإنه مضر ولو أنه أفضل الأغذية ، بل يأكل ما جرت عادة أهل بلده بأكله من اللحم والفاكهة والخبز والتمر ونحو ذلك .

قال أنس : ما عاب رسول الله ﷺ طعاماً قط إن اشتهاه أكله ، وإلا تركه . ومتى أكل الإنسان ما لا يشتهيه ، كان تضرره به أكثر من نفعه ، وكان يحب

---

(١) سورة التكاثر ، الآية : ٨ .

اللحم ، وأحبه إليه الذراع ، ومقدم الشاة وهو أخف على المعدة وأسرع انهضاماً .

وكان يحب الحلواء والعسل ، وهذه الثلاثة أعني اللحم والحلوى والعسل من أنفع الأغذية للبدن والكبد والأعضاء .

وكان يأكل من فاكهة بلده عند مجيئها ولا يحتمي عنها ، وهو من أسباب حفظ الصحة ، فإن الله سبحانه بحكمته جعل في كل بلد من الفاكهة ما ينتفع به أهلها ، فيكون تناوله من أسباب صحة أهلها ، وقل من احتمى عن فاكهة بلده خشية السقم إلا وهو من أسقم الناس جسما .

وصح عنه أنه قال : « لا آكل متكئاً » وقال : « إنما أجلس كما يجلس العبد ، وآكل كما يأكل العبد » وفسر بالتربع ، وبالإتكاء على الشيء ، وبالإتكاء على الجنب ، والأنواع الثلاثة من الإتكاء مضر .

وكان يأكل بأصابعه الثلاث ، وهذا أنفع ما يكون من الأكلات .

وكان يشرب العسل الممزوج بالماء البارد ، وصح عنه أنه نهى عن الشرب قائماً .

وصح عنه أنه أمر من فعله أن يتقيأه ، وصح عنه أنه شرب قائماً للحاجة .

وكان يتنفس في الشرب ثلاثاً ويقول : إنه أروى وأمرأ ، وأبرأ ، أي : أشد رياً . وأبرأ : أفعل من البرء ، وهو الشفاء ، أي : يُبريء من العطش ، وأمرأ : هو أفعل من مري الطعام والشراب في بدنه : إذا دخله وخالطه بسهولة ولذة ونفع ، ومنه : (فكلوه هنيئاً مريئاً) هنيئاً في عاقبته ، مريئاً في مذاقته .

وللترمذي عنه ﷺ : « لا تشربوا نفساً واحداً كشرب البعير ، ولكن اشربوا مثنى ، وسموا الله إذا شربتم ، واحمدوا الله إذا أنتم فرغتم » .

وفي « الصحيح » عنه : « غطوا الإناء ، وأوكوا السقاء ، فإن في السنة ليلةً ينزل فيها وباء ، لا يمر بإناء ليس فيه غطاء ولا سقاء ، ليس عليه وكاء إلا وقع فيه

من ذلك الوباء » قال الليث بن سعد أحد رواة الحديث : الأعاجم عندنا يتقون تلك الليلة في كانون الأول .

وصح عنه أنه أمر بتخمير الإناء ولو أن يعرض عليه عود .

وصح عنه أنه أمر عند الإيكاء والتغطية بذكر الله ، ونهى عن الشرب من فم السقاء ، وعن النفس في الإناء والنفخ فيه ، وعن الشرب من ثلمة القدح ، وكان يحب الطيب ولا يرده وقال : « من عرض عليه ريحان ، فلا يردّه « فإنه طيب الريح ، خفيف المحمل » ولفظ أبي داود والنسائي : « من عرض عليه طيب » وفي « مسند البزار » عنه ﷺ : « إن الله طيِّب يحب الطيِّب ، نظيف يحب النظافة ، كريم يحب الكرم ، جواد يحب الجود ، فنظفوا أفناءكم وساحاتِكم ، ولا تشبهوا باليهود يجمعون القمامة في دورهم » .

وفي الطيب من الخاصية أن الملائكة تحبه ، والشياطين تنفر منه ، فالأرواح الطيبة تحب الرائحة الطيبة ، والأرواح الخبيثة تحب الرائحة الخبيثة ، وكل روح تميل إلى ما يناسبها ، فالخبيثات للخبيثين ، والخبيثون للخبيثات ، والطيبات للطيبين ، والطيبون للطيبات ، وهذا وإن كان في الرجال والنساء ، فإنه يتناول الأعمال والأقوال ، والمطاعم والمشارب والملابس والروائح ، إما بعموم لفظه ، وإما بعموم معناه .

فصل

في هديه ﷺ في أقضيته وأحكامه

وليس الغرض من ذلك ذكر التشريع العام وإن كانت أقضيته الخاصة عامة ، وإنما الغرض ذكر هديه في الأحكام الجزئية التي فصل بها بين الخصوم ، ونذكر معها قضايا من أحكامه الكلية ، فثبت عنه أنه حبس في تهمةٍ ، ففي حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رجلاً قتل عبده متعمداً ، فجلده النبي ﷺ مائة جلدة ، ونفاه سنة ، وأمره أن يعتق رقبة ، ولم يقده به .

ولأحمد عن أنس عن سمرة مرفوعاً : « من قتل عبده قتلناه » فإن كان محفوظاً كان قتله تعزيراً إلى الإمام بحسب ما يراه من المصلحة .

وأمر رجلاً بملازمة غريمه كما ذكره أبو داود .

وروى أبو عبيد أنه ﷺ أمر بقتل القاتل ، وصبر الصابر . قال أبو عبيد : أي : يحبسه حتى يموت ، وذكر عبد الرزاق في « مصنفه » عن علي : يحبس الممسك في السجن حتى يموت ، وحكم في العُرنيّين بقطع أيديهم وأرجلهم ، وسمل أعينهم ، كما سملوا أعين الرعاة ، وتركهم حتى ماتوا جوعاً وعطشاً ، كما فعلوا بالراعي .

وفي « صحيح مسلم » أن رجلاً ادعى على آخر أنه قتل أخاه فاعترف ، فقال : دونك صاحبك ، فلما ولى قال : إن قتله فهو مثله ، فرجع فقال : إنما أخذته بأمرك ، فقال ﷺ : أما تريد أن تبوء بإثمك وإثم صاحبك ؟ » فقال : بلى ، فخلى سبيله . وفي قوله : « فهو مثله » قولان . أحدهما : أن القاتل إذا قيد منه ، سقط ما عليه ، فصار هو والمستقيد بمنزلة واحدة ، وهو لم يقل : إنه بمنزلته قبل القتل ، وإنما قال : « إن قتله فهو مثله » وهذا يقتضي المماثلة بعد قتله فلا إشكال في الحديث ، وإنما فيه التعريض لصاحب الحق بترك القود والعفو ، وقيل : إن كان لم يرد قتله فقتله به ، فهو متعمد مثله إذ كان القاتل متعدياً بالجناية ، والمقتص متعد بقتل من لم يتعمد القتل . ويدل على هذا التأويل ما روى أحمد عن أبي هريرة مرفوعاً وفيه : « والله يا رسول الله ما أردت قتله ، فقال رسول الله ﷺ للولي : « أما إنه إن كان صادقاً ، ثم قتلته دخلت النار » ، فخلىً سبيله ، وحكم في يهودي رضّ رأس جارية بين حجرين أن يرضّ رأسه بين حجرين .

وفيه دليل على قتل الرجل بالمرأة ، وأن الجاني يفعل به كما فعل ، وأن القتل غيلة لا يشترط فيه إذن الولي ، فإن رسول الله ﷺ لم يدفعه إلى أوليائها ولم يقل : إن شئتم فاقتلوه ، وإن شئتم فاعفوا عنه ، بل قتله حتماً ، وهذا مذهب مالك ، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية ، ومن قال : إنه فعله لنقض العهد لم يصح ،

فإن ناقض العهد لا ترضخ رأسه بالحجارة ، بل يقتل بالسيف ، وقضى في امرأة رمت أخرى بحجر ، فقتلتها وما في بطنها بغرة عبد أو وليدة في الجنين ، وجعل دية المقتولة على عصبة القاتلة وهو في « الصحيحين » .

وفي البخاري أنه قضى في جنين امرأة بغرة عبد أو وليدة ، ثم إن التي قضى عليها بالغرة توفيت ، فقضى أن ميراثها لبنيها وزوجها ، وأن العقل على عصبتها ، وفي هذا الحكم أن شبه العمد لا قود فيه ، وأن العاقلة تحمل الغرة تبعاً للدية ، وأن العاقلة هم العصبة ، وأن زوج القاتلة لا يدخل معهم ، وأن أولادها أيضاً ليسوا من العاقلة ، وحكم فيمن تزوج امرأة أبيه بقتله ، وأخذ ماله ، وهو مذهب أحمد ، وهو الصحيح ، وقال الثلاثة : حده حد الزاني ، وحكم رسول الله ﷺ أولى وأحق ، وحكم فيمن اطلع في بيته رجل بغير إذنه ، فحذفه بحصاة ، أو عود ، ففقأ عينه أن لا شيء عليه .

وثبت عنه أنه قضى بإهدار دم ولد الأعمى لما قتلها مولاها على سبه ﷺ ، وقتل جماعة من اليهود على سبه وأذاه . قال أبو بكر لأبي برزة لما أراد قتل من سبه : ليست لأحد بعد رسول الله ﷺ .

وفي ذلك بضعة عشر حديثاً بين صحاح وحسان ومشاهير . قال مجاهد عن ابن عباس : أيما مسلم سب الله ، أو سب أحداً من الأنبياء ، فقد كذَّب رسول الله ﷺ ، وهي ردة يُستتاب صاحبها ، فإن رجع وإلا قُتل .

وفي « الصحيحين » أنه عفى عمن سمه ﷺ .

وصح عنه أنه لم يقتل من سحره من اليهود ، وصح عن عمر وحفصة وجندب ، قتل الساحر ، وصح عنه في الأسرى أنه قتل بعضاً وفادى بعضاً ، ومنَّ على بعض ، واسترقّ بعضاً ، لكن لم يعرف أنه استرق بالغاً ، وهذه أحكام لم تنسخ ، بل مخير فيها الإمام بحسب المصلحة ، وحكم في اليهود بعدة قضايا ، فعاهدهم أول مقدمه المدينة ، ثم حاربته قينقاع ، فظفر بهم ، ومن عليهم ، ثم

النضير ، فظفر بهم فأجلاهم ، ثم قريظة فقتلهم ، ثم حارب أهل خيبر ، فظفر بهم .

فصل
في حكمه بالغنائم

حكم ﷺ أن للفارس ثلاثة أسهم ، وللراجل سهم ، وحكم أن السلب للقاتل ، وكان طلحة وسعيد بن زيد لم يشهدا بدراً ، فقسم لهما فقال : وأجورنا ، فقال : وأجوركم ، ولم يختلف أحد أن عثمان تخلف على امرأته رقية بنت رسول الله ﷺ ، فأسهم له ، فقال : وأجري يا رسول الله ؟ فقال : وأجرك . قال ابن حبيب : هذا خاص للنبي ﷺ ، وأجمعوا أنه لا يقسم لغائب .

قلت : قد قال أحمد ومالك وجماعة من السلف والخلف : إن الإمام إذا بعث أحداً في مصالح الجيش ، فله سهم ، ولم يخمس السلب ، وجعله من أصل الغنيمة ، وحكم به بشهادة واحد ، وكان الملوك تهدي إليه ، فيقبل هداياهم ، ويقسمها بين أصحابه ، وأهدى له أبو سفيان هدية ، فقبل .

وذكر أبو عبيد عنه أنه رد هدية أبي عامر ، وقال : إنا لا نقبل هدية مشرك ، وقال : إنما قبل هدية أبي سفيان ، لأنها كانت في مدة الهدنة بينه وبين مكة ، وكذلك المقوقس ، لأنه أكرم حاطباً وأقر بنبوته ، ولم يؤيسه من إسلامه ، ولم يقبل هدية مشرك محارب له قط . قال سحنون : إذا أهدى أمير الروم إلى الإمام فلا بأس ، وهي له خاصة ، وقال الأوزاعي : تكون للمسلمين ، ويكافئه من بيت المال ، وقال أحمد : حكمها حكم الغنيمة .

فصــل

في حكمه ﷺ في قسمة الأموال

وهي ثلاثة : الزكاة والغنيمة والفيء .

فأما الزكاة والغنائم ، فقد تقدم حكمها ، وبيّنا أنه لم يكن يستوعب الأصناف الثمانية ، وأنه ربما وضعها في واحد .

وأما الفيء ، فقسمه يوم حنين في المؤلفة قلوبهم من الفيء ولم يعط الأنصار شيئاً فعتبوا عليه ، فقال لهم : « ألا ترضون أن يذهب الناس بالشاء والبعير وتنطلقون برسول الله ﷺ تقودونه إلى رحالكم ؟ فوالله لما تنقلبون به خير مما ينقلبون به » وبعث إليه علي من اليمن بذهيبة ، فقسمها بين أربعة نفر .

وفي « السنن » أنه وضع سهم ذي القربى في بني هاشم وبني المطلب ، وترك بني نوفل وعبد شمس ، وقال : « إنا وبنو المطلب لم نفترق في جاهلية ولا إسلام ، وإنما نحن وهم شيء واحد » وشبّك بين أصابعه ولم يقسمه بينهم على السواء ، بين أغنيائهم وفقرائهم ، ولا كان يقسمه قسمة الميراث للذكر مثل حظ الأنثيين، بل يصرفه فيهم بحسب المصلحة والحاجة فيزوج منه عزبهم ، ويقضي منه عن غارمهم ، ويعطي منه فقيرهم كفايته ، والذي يدل عليه هدْيه أنه كان يجعل مصارف الخمس كمصارف الزكاة ولا يخرج بها عن الأصناف المذكورة ، لا أنه يقسمه بينهم كالميراث ، ومن تأمل سيرته لم يشك في ذلك .

واختلف الفقهاء في الفيء هل كان ملكاً لرسول الله ﷺ يتصرف فيه كيف يشاء أو لم يكن ملكاً له ؟ على قولين في مذهب أحمد وغيره .

والذي تدل عليه سنته وهديه أنه كان يتصرف فيه بالأمر فيضعه حيث أمره الله ، ويقسمه على من أمر بقسمته عليهم لا تصرف المالك بإرادته ومشيئته ، فإن الله سبحانه خيره بين أن يكون عبداً رسولاً ، وبين أن يكون مَلِكاً رسولاً ، فاختار العبودية ، والفرق أن العبد الرسول لا يتصرف إلا بأمر سيده ومرسله ، والملك

الرسول له أن يعطي من يشاء ، ويمنع من يشاء ، كما قال تعالى للملك الرسول سليمان : ﴿ هذا عطاؤنا فأمنن أو أمسك بغير حساب ﴾[1] أي : أعط من شئت ، وامنع من شئت لانحاسبك ، وهذه المرتبة هي التي عُرضت على نبينا ، فرغب عنها إلى ما هو أعلى منها وهي مرتبة العبودية المحضة ، وقال : « والله إني لا أعطي أحداً ، ولا أمنع أحداً إنما أنا قاسم أضع حيث أُمرت » ولهذا كان ينفقُ منه على نفسه وأهله نفقة سنتهم ، ويجعل الباقي في الكراع والسلاح عدة في سبيل الله عز وجل ، وهذا النوع من الأموال هو السهم الذي وقع بعده فيه من النزاع ما وقع إلى اليوم .

وأما الزكاة والغنائم وقسمة المواريث ، فإنها معينة لأهلها لا يشركهم غيرهم فيها ، فلم يشكل على ولاةِ الأمر بعده من أمرها ما أشكل عليهم من الفيء ، ولم يقع فيها من النزاع ما وقع فيه ، ولولا إشكال أمره لما طلبت فاطمة بنت رسول الله ﷺ ميراثها من تركته ، وقد قال تعالى : ﴿ ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فللّه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم . . إلى قوله : فأولئك هم المفلحون ﴾[2] فأخبر سبحانه أن ما أفاء على رسوله بجملته لمن ذكر في هذه الآيات ، ولم يخص منه خمسه بالمذكورين ، بل عم وأطلق واستوعب ، ويصرف على المصارف الخاصة ، وهم أهل الخمس ، ثم على المصارف العامة ، وهم المهاجرون والأنصار وأتباعهم إلى يوم القيامة .

فالذي عمل به هو وخلفاؤه هو المراد من هذه الآيات ، ولهذا قال عمر بن الخطاب فيما رواه أحمد وغيره عنه : ما أحد بأحق بهذا المال من أحد ، وما أنا بأحق به من أحد ، والله ما من أحد من المسلمين إلا وله فيه نصيب إلا عبد مملوك ، ولكنا على منازلنا من كتاب الله ، وقسمنا من رسول الله ﷺ ، فالرجل وبلاؤه في الإسلام ، والرجل وقدمه في الإسلام ، والرجل وغناؤه في الإسلام ، والرجل

---

(١) سورة ص ، الآية : ٣٩ .
(٢) سورة الحشر ، الآية : ٨ ، ٩ .

وحاجته ، والله لئن بقيت لهم ليأتين الراعي بجبل صنعاء حظه من هذا المال ، وهو يرعى مكانه ، فهؤلاء المسمون في آية الفيء هم المسمون في آية الخمس ، ولم يدخل المهاجرون والأنصار وأتباعهم في آية الخمس لأنهم المستحقون بجملة الفيء ، وأهل الخمس لهم استحقاقان خاص من الخمس ، وعام من الفيء ، فإنهم داخلون في النصيبين ، وكما أن قسمته من جملة الفيء بين من جعل له ليس قسمة الأملاك التي يشترك فيها المالكون ، كقسمة المواريث والوصايا والأملاك المطلقة ، بل بحسب الحاجة والنفع والغناء في الإسلام والبلاء فيه ، فكذلك الخمس في أهله ، فإن مخرجهما واحد في كتاب الله الخمس بين أهله ، والتنصيص على الأصناف الخمسة يفيد تحقيق إدخالهم ، وأنهم لا يخرجون من أهل الفيء بحال ، وأن الخمس لا يعدوهم إلى غيرهم ، كما أن الفيء العام في آية الحشر للمذكورين فيها لا يتعداهم إلى غيرهم .

فإن الله سبحانه جعل أهل الخمس هم أهل الفيء وعيَّنهم اهتماماً بشأنهم ، وتقديماً لهم ، ولما كانت الغنائم خاصة بأهلها لا يشركهم فيها سواهم ، نص على خمسها لأهل الخمس ، ولما كان الفيء لا يختص بأحد دون أحداً جعله لهم ، وللمهاجرين والأنصار وتابعيهم ، فسوى بين الخمس والفيء في المصرف . وكان رسول الله ﷺ يصرف سهم الله وسهمه في مصالح الإسلام وأربعة أخماس الخمس في أهلها مقدماً للأهم فالأهم ، والأحوج فالأحوج .

فصل

حكمه في الوفاء بالعهد لعدوه وفي رسلهم أن لا يقتلوا ولا يحبسوا ، وفي النبذ إلى من عاهده على سواء إذا خاف منه النقض

ثبت أنه قال لرسولي مسيلمة لما قالا : نقول إنه رسول الله ، « لولا أن الرسُل لا تُقتل لقتلتكما » .

وثبت عنه أنه قال لأبي رافع ، وقد أرسلته قريش إليه وأراد أن لا يرجع ، فقال : « إني لا أخيس بالعهد ، ولا أحبس البرد ، ولكن أرجع إلى قومك ولم يرد النساء ، فإن كان في نفسك الذي فيها الآن ، فارجع » .

وثبت أنه رد إليهم أبا جندل ، وجاءت سُبَيْعة الأسلمية ، فخرج زوجها في طلبها ، فأنزل الله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن الله أعلم بإيمانهن فإن علمتموهن مؤمنات فلا ترجعوهن إلى الكفار . . . ﴾[1] فاستحلفها رسول الله ﷺ أنه لم يخرجها إلا الرغبة في الإسلام ، وأنها لم تخرج بحدثٍ أحدثته في قومها ، ولا بغضاً لزوجها ، فحلفت فأعطى زوجها مهرها ، ولم يردها عليه .

وقال تعالى : ﴿ وإما تخافن من قوم خيانة فانبذ إليهم على سواء إن الله لا يحب الخائنين ﴾[2] .

وقال ﷺ : « من كان بينه وبين قوم عهد ، فلا يحلن عقداً ولا يشدّنه ، حتى يمضي أمده ، أو ينبذه إليهم على سواء » صححه الترمذي .

وثبت عنه أنه قال : « المسلمون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم » .

وثبت عنه أنه أجار رجلين أجارتهما أم هانيء ابنة عمه ، وثبت عنه أنه أجار أبا العاص لما أجارته ابنته زينب ثم قال: «يجير على المسلمين أدناهم». وفي حديث آخر: «يجير على المسلمين أدناهم، ويرد عليهم أقصاهم».

فهذه أربع قضايا ذكر منها أن « المسلمين يد على من سواهم » وهذا يمنع تولية الكفار شيئاً من الولايات .

وقوله : « يرد عليهم أقصاهم » يوجب أن السرية إذا غنمت بقوة جيش الإسلام كانت الغنيمة لهم وللقاصي من الجيش إذ بقوته غنموها ، وأن ما صار في بيت المال من الفيء لقاصيهم ودانيهم وإن كان سبب أخذه دانيهم .

وأخذ الجزية من نصارى نجران وأيلة من العرب ومن أهل دومة ، وأكثرهم عرب ، وأخذها من أهل الكتاب باليمن وهم يهود ، وأخذها من المجوس ، ولم

---

(١) سورة الممتحنة ، الآية : ١٠

(٢) سورة الأنفال ، الآية : ٥٩ .

يأخذها من مشركي العرب . قال أحمد والشافعي : لا تؤخذ إلا من أهل الكتاب والمجوس .

وقالت طائفة : تؤخذ من الأمم كلهم أهل الكتاب بالقرآن ، والمجوس بالسنة ، وما عداهم يلحق بهم ، لأن المجوس أهل شرك لا كتاب لهم ، فأخذها منهم دليل على أخذها من جميع المشركين ، وإنما لم يأخذها من مشركي العرب ، لأنهم أسلموا قبل نزولها ، ولا نسلِّم أن كُفَر عبدة الأوثان أغلظ من كفر المجوس ، بل كفر المجوس أغلظ ، فإن عبدة الأوثان مقرين بتوحيد الربوبية ، وأنه لا خالق إلا الله ، وانهم إنما يعبدون آلهتهم لتقربهم إلى الله ، ولم يكونوا يقرون بصانعين للعالم ، ولا يستحلون نكاح الأمهات والبنات والأخوات ، وكانوا على بقايا من دين إبراهيم ، وكان له صحف وشريعة والمجوس لا يعرف عنهم التمسك بشيء من شرائع الأنبياء .

وكتب ﷺ إلى أهل هجر والملوك ، يدعوهم إلى الإسلام أو الجزية ، ولم يفرق بين العرب وغيرهم .

وأمر معاذ أن يأخذ من كل حالم ديناراً أو قيمته معافر ، وهي ثياب باليمن ، ثم زاد فيها عمر ، فجعلها أربعة دنانير على أهل الذهب ، وأربعين درهماً على أهل الورق في كل سنة ، فرسول الله ﷺ علم ضعف أهل اليمن ، وعمر علم غنى أهل الشام ، وثبت عنه أنه استباح غزو قريش من غير نبذ عهد إليهم لما عدت حلفاءهم على حلفائه ، فغدروا بهم ، فرضيت قريش ، وألحق ردأهم في ذلك بمباشرهم .

فصل

في أحكامه في النكاح وتوابعه

ثبت عنه أنه رد نكاح ثيب زوجها أبوها وهي كارهة .

وفي « السنن » عنه أنه خير بكراً زوّجها أبوها وهي كارهة ، وثبت عنه : « لا تنكح البكر حتى تستأذن ، وأذنها أن تسكت » وقضى بأن اليتيمة تستأمر ،

« ولا يتم بعد احتلام » فدل على جواز نكاح اليتيمة ، وعليه يدل القرآن .

وفي « السنن » عنه : « لا نكاح إلا بولي » ، وفيها أيضاً : « لا تزوِّج المرأة نفسها ، فإن الزانية هي التي تزوِّج نفسها » ، وحكم أن المرأة إذا زوّجها وليان ، فهي للأول .

وثبت عنه أنه قضى في رجل تزوج ، ولم يفرض لها صداقاً ، ولم يدخل بها حتى مات أن لها مهر نسائها لا وكس ولا شطط ولها الميراث ، وعليها العدة أربعة أشهر وعشراً .

وفي « الترمذي » أنه قال لرجل : « إذاً أزوِّجك فلانة » قال : نعم . وقال للمرأة : « أترضين أن أزوِّجك فلاناً »؟ قالت : نعم ، فزوج أحدهما صاحبه ، فدخل بها ، ولم يفرض لها صداقاً ، ولم يعطها شيئاً ، فلما كان عند موته عوّضها سهماً له بخيبر ، فتضمنت هذه الأحكام جواز النكاح من غير تسمية الصداق ، وجواز الدخول قبل التسمية ، واستقرار مهر المثل بالموت ، وإن لم يدخل بها ، ووجوب عدة الوفاة ، وإن لم يدخل ، وبه أخذ ابن مسعود ، وأهل العراق ، وتضمنت جواز تولي طرفي العقد ، ويكفي أن يقول : زوجت فلاناً بفلانة ، مقتصراً على ذلك ، وأمر من أسلم وتحته أكثر من أربع أن يختار منهن أربعاً ، وأمر من أسلم وتحته أختان أن يختار إحداهما فتضمن صحة نكاح الكفار ، وأنه يختار من يشاء السوابق واللواحق، وهو قول الجمهور، وذكر الترمذي وحسنَّه عنه: «أن العبد إذا تزوج بغير إذن مواليه فهو عاهر» انتهى.

والله أعلم وأحكم ، والحمد لله رب العالمين .